الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي

محمد عثمان شبير
رئيس قسم الفقه والأصول
كلية الشريعة – جامعة قطر

قائمة بالمحتويات

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله، وصحبه، ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين.

وبعد... فإنَّ موضوع " الفائض التأميني" من الموضوعات المهمة في الاقتصاد الإسلامي المعاصر، فهو يمثل إحدى الخصائص الاستراتيجية التي يختصُّ بها التأمين الإسلامي الذي أفرز ليكون بديلاً مشروعاً عن التأمين التجاري الذي استقرَّ الرأي في المجامع الفقهية على تحريمه، ومنع التعامل به؛ لما يتضمنه من الغرر والربا المنهي عنهما شرعاً، وقد انتشر التأمين الإسلامي في هذا العصر انتشاراً كبيراً، حيث يعمل في سوق قطاع التأمين الإسلامي حوالي ستين (60) شركة منتشرة في ثلاث وعشرين (23) دولة، ومن المتوقع أن يصل حجم إجمالي أقساط هذا القطاع إلى عشرة (10) مليارات دولار عام (2010م) حسب تقديرات سوق التأمين العالمية، وتبلغ حصة الدول العربية حوالي (63%)، تليها دولة ماليزيا بنسبة (27%)، وهي تمثل أكبر سوق للتأمين الإسلامي في العالم، ثمَّ تليها دول آسيا والباسفيك بنسبة (9%)، بينما تبلغ حصة أوربا والولايات المتحدة (1%) [1]. وقد اعتبر الكثير من العلماء المعاصرين الفائض التأميني أحد الفوارق الأساسية بين التأمين الإسلامي والتأمين التجاري، فهو يوجد في التأمين الإسلامي دون غيره، ويستحقه المستأمنون (حملة وثائق التأمين)، أما التأمين التجاري فيعتبرُ ذلك الفائض ربحاً يستحقه حملة الأسهم (أصحاب الشركة المساهمة) دون غيرهم. وقد ترتب على ذلك البحث في إدارة الفائض التأميني المالية من حيث استثماره، ومدي استفادة الشركة المساهمة منه، وأسس توزيعه، وزكاته، وغير ذلك؛ فظهرت اجتهادات مختلفة وآراء متعددة في ذلك؛ جزى الله أصحابها خير الجزاء. لكن وجود هذه الاجتهادات لا يمنع من إعادة النظر فيها، ومعالجتها معالجة فقهية عميقة يطمأن إليها من يقوم بتطبيق هذا التأمين. ومما يؤكد ذلك أن" مؤتمر وثاق للتأمين التكافلي" الثاني الذي سيعقد في دولة الكويت في الفترة من (15-2007/4/16م)، طرح هذا الموضوع ضمن محاوره، وحدد عناصره الرئيسة فيما يلي: تعريفه، ومشاركة حملة الأسهم لحملة الوثائق فيه، وكيفية توزيعه، ومدى جواز حجزه وحجبه عن التوزيع، ومدى استحقاق من انتهت وثيقته قبل انقضاء السنة المالية له، ومآله عند انقضاء الشركة، وزكاته.

ولما كان البعد الفقهي التطبيقي هو البارز فقد رجعت في إعداد هذا البحث إلى عدد وافر من المراجع والمصادر الفقهية القديمة والمعاصرة، مما له علاقة بالتأمين عامة والتأمين الإسلامي خاصة. هذا بالإضافة إلى أنني قد أجريت عدة مقابلات مع بعض العاملين في شركات التأمين في قطر. ومن الجدير بالذكر أنني بحثت في المراجع والمصادر فلم أجد كتاباً أو بحثاً خاصاً في موضوع البحث، وكل ما وجدته فيه مقال من صفحتين للدكتور على الصوا بعنوان:"الفائض التأميني في شركة التأمين الإسلامية بين الواقع والتطبيق والنظر الشرعي."

وقد قسمت هذا البحث إلى أربعة مباحث وخاتمة.

---

[1] التأمين الإسلامي، لاحم الناصر، جريدة الشرق الأوسط، العدد(10164)، تاريخ 2006/12/26م.

المبحث الأول: حقيقة التأمين الإسلامي والفائض التأميني، بينت فيه معنى التأمين الإسلامي، ومعنى الفائض التأميني، والألفاظ ذات الصلة: من ربح، وفائض القيمة، والتكييف الفقهي للفائض، ومدى اعتباره أحد الفوارق الأساسية بينه وبين التأمين التجاري، وأهميته.

المبحث الثاني: الإدارة المالية للفائض التأميني: من حيث استثماره، وكيفية حسابه.

المبحث الثالث: توزيع الفائض التأميني: من حيث الجهات التي تستحقه أو تملكه، وطرق توزيعه على المستحقين، والتصرف فيه، ومآله عند انقضاء الشركة.

المبحث الرابع: زكاة الفائض التأميني في حالة ما إذا وُجد نص قانوني حكومي، أو داخلي على إلزام الشركة بإخراج الزكاة، وفي حالة عدم وجود نص يلزم بذلك.

الخاتمة: لخصت فيها نتائج البحث، وذكرت فيها بعض التوصيات التي تتعلق بالبحث.

والله أسأل أن يتقبل مني هذا الجهد المتواضع، ويجعله في ميزان حسناتي يوم القيامة يوم لا ينفع مال ولا بنون.

المبحث الأول
حقيقة التأمين الإسلامي والفائض التأميني

قبل بيان الأحكام المتعلقة بإدارة الفائض التأميني من حيث استثماره، والمستحقين له حال استمرار شركة التأمين، وحال انقضائها، وطرق توزيعه، والتصرف فيه، وزكاته؛ لا بدَّ من بيان حقيقة كل من التأمين الإسلامي، والفائض التأميني. وفيما يلي بيان ذلك.

المطلب الأول: حقيقة التأمين الإسلامي.

انتشر التأمين الإسلامي في هذا العصر في العديد من دول العالم، وأصبح له طلاب كثيرون، يرغبون في التعامل به كبديل شرعي عن التأمين التجاري المحرم شرعاً. فما حقيقة ذلك التأمين؟

التأمين في اللغة: مأخوذ من الأمن، وهو ضد الخوف، وهو يعني: سكون القلب، واطمئنانه. فيقال: أمَّنَه تأميناً وائتمنه، واستأمنه. ومنه الأمانة، وهي ضد الخيانة.[1]

وقد عَرَفَ الناس التأمين كنظام منذ فجر التاريخ، ودعا إليه الإسلام في كثير من تشريعاته مثل: الدعوة إلى التعاون على البر والتقوى، وإيتاء الزكاة، وتحمل العاقلة لدية القتل الخطأ، وتحمل الأقارب لنفقات أقاربهم الفقراء وغير ذلك؛ لكن التأمين كنظام يختلف عن التأمين كعقد. فالتأمين كنظام يقصد به:" تعاون منظم تنظيماً دقيقاً بين عدد كبير من الناس معرضين جميعاً لخطر واحد. حتى إذا تحقق الخطر بالنسبة إلى بعضهم تعاون الجميع في مواجهته، بتضحية قليلة يبذلها كل منهم يتلافون بها أضراراً جسيمة تحيق بمن نزل الخطر به منهم."[2] وعرَّفه الأستاذ مصطفى الزرقاء بأنه:" نظام تعاوني تضامني يؤدي إلى تفتيت أجزاء المخاطر والمصائب، وتوزيعها على مجموع المستأمنين، عن طريق التعويض الذي يدفع للمصاب من المال المجموع من حصيلة أقساطهم، بدلاً من أن يبقى الضرر على عاتق المصاب وحده."[3]

وأما التأمين كعقد فهو على نوعين: تجاري، وتكافلي (إسلامي)، فالتأمين التجاري هو:" عقد يلتزم فيه المؤمِّن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمَّن له، إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه، مبلغاً من المال، أو إيراداً مرتباً، أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك في نظير قسط، أو أية دفعة مالية يؤديها المؤمَّن له للمؤمِّن، ويتحمل بمقتضاه المؤمِّن تبعة مجموعة من المخاطر بإجراء المقاصة بينها وفقاً لقوانين الإحصاء."[4] وقد استقر الرأي في المجامع الفقهية على تحريمه ؛ لأنه عقد معاوضة، تضمن الغرر والربا بنوعيه: الفضل والنَساء.

وأما التأمين التكافلي الإسلامي المعاصر الذي أفرز ليكون بديلاً شرعياً عن التأمين التجاري فهو: نظام يقوم على أساس تبرع المشاركين فيه بكل الاشتراكات المقدمة منهم أو ببعضها لدفع تعويضات للمتضررين منهم. فالمؤمِّن والمستأمن كيان واحد: هم حملة الوثائق. ويقتصر دور شركة التأمين المساهمة على إدارة أعمال

---

[1] معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ص 71،المصباح المنير، الفيومي، 33/1.
[2] الوسيط، السنهوري،1080/7
[3] نقله عنه الدكتور حسين حامد حسان في كتاب: حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين، ص 10، عن بحث له مقدم لمهرجان ابن تيمية.
[4] عقود التأمين من الناحيتين التأمينية والقانونية، جمال الحكيم، 33/1.

التأمين بعمولة محددة على أساس الوكالة، واستثمار أموال المشاركين بحصة من الربح على أساس المضاربة، أو بنسبة من المبلغ المستثمر على أساس الوكالة بالاستثمار.[1] وقد عرَّفه الدكتور أحمد ملحم بأنه:" عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك فيه بدفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع، لتعويض المتضررين منهم على أساس التكافل والتضامن، عند تحقق الخطر المؤمَّن عنه، تُدار فيه العمليات التأمينية من قبل شركة متخصصة على أساس الوكالة بأجر معلوم."[2] وقد استقرَّ الرأي في المجامع الفقهية على جوازه، ولو اشتمل على غرر أو ربا؛ لأنه يغتفر في عقود التبرعات ما لا يغتفر في عقود المعاوضات. وعقد التأمين الإسلامي عقد تبرع، كما هو منصوص عليه في وثيقة التأمين، والنظام الأساسي للشركة. ومما يؤيد ذلك أن الشركة تفصل في ميزانيتها بين نوعين من الحسابات: حساب حملة الأسهم، وحساب حملة الوثائق. وفيما يلي بيان للحسابين في ميزانية تقريبية لشركة تأمين إسلامي.

حساب حملة الأسهم			**حساب حملة الوثائق**		
الدخول بالدينار	المصروفات بالدينار	النوع	الدخول بالدينار	المصروفات بالدينار	النوع
600.000		عوائد الاستثمار	1.500.000		أقساط التأمين
550.000		حصتهم من استثمار المضاربة	450.000		حصتهم من أرباح المضاربة
550.000		أجرة إدارة التأمين	100.000		حصتهم من أرباح الاحتياطيات
	150.000	احتياطي قانوني		600.000	تعويضات مدفوعة
	50.000	مصاريف استثمار المضاربة		100.000	أقساط إعادة تأمين
	250.000	رواتب موظفين		250.000	احتياطيات أخطار سارية
	50.000	إيجار عقارات		550.000	أجرة إدارة تأمين
	100.000	تلفونات وكهرباء وغيرها		150.000	احتياطيات فنية
1.700.000	600.000	المجموع	2.050.000	1.650.000	المجموع
1.100.000	**الربح**		400.000		**الفائض التأميني**

المطلب الثاني: حقيقة الفائض التأميني.

[1] دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، إعداد الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، الكويت، ص 101.
[2] التأمين الإسلامي، أحمد ملحم، ص 73، وإعادة التأمين، أحمد ملحم،ص 47.

يمثل الفائض التأميني إحدى الخصائص الاستراتيجية التي يختص بها التأمين الإسلامي. فما معنى هذا الفائض، وما تكييفه الفقهي، وما مدى اعتباره أحد الفوارق الأساسية بينه وبين التأمين التجاري، وما أهمية العمل به؟ هذا ما سنجيب عنه- إن شاء الله تعالى- وفيما يلي بيان ذلك.

أولاً: معنى الفائض التأميني والألفاظ ذات الصلة.

1- الفائض في اللغة: مأخوذ من فاض الماء فيضاً وفيوضاً وفيضاناً، إذا كثر حتى سال، فهو فائض، وفَيَّاض مبالغة الفائض. فيقال: فاض الوادي: إذا امتلأ حتى سال، وفاض الإناء: إذا ملأه صاحبه حتى سال. ومنه قوله تعالى:" وإذا سمعوا ما أُنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع."(المائدة:83) وقوله تعالى:" ونادى أصحاب النار أصحاب الجنة أن أفيضوا علينا من الماء."(الأعراف:50) والفيض الماء الكثير الزائد عن الحاجة. ومنه القول المعروف: أعطاه غيضاً من فيض: أي أعطاه قليلاً من كثير.[1]

2- الفائض التأميني في الاصطلاح.: هو ما تبقى من الأقساط وأرباحها بعد أداء التعويضات والمصروفات المختلفة، وتجنيب الاحتياطيات والمخصصات. وقد عرَّفه الدكتور جمال عبد الناصر بأنه:" ما يبقى من إجمالي الاشتراكات المقدمة من حملة الوثائق خلال الفترة المالية بعد دفع إجمالي التعويضات للمتضررين منهم خلال الفترة المالية، ودفع مبالغ إعادة التأمين، واقتطاع المصروفات مع مراعاة التغيرات في المخصصات الفنية."[2] وعرَّفه الأستاذ أحمد الصباغ مدير شركة التأمين الإسلامية في الأردن بأنه:" المال المتبقي في حساب المستأمنين من مجموع الاشتراكات التي قدموها، واستثماراتها بعد احتساب التعويضات المستحقة لهم، وتسديد المطالبات، ومصاريف إعادة التأمين، واستيفاء الشركة لأجرها بصفتها وكيلاً عنهم في إدارة العمليات التأمينية، ورصد الاحتياطات الفنية."[3] وعرَّفه الدكتور علي القره داغي بأنه ما يتبقى من مجموع أقساط التأمين في حساب التأمين، أو صندوق التأمين، وأرباحها؛ تؤخذ منه المصروفات الإدارية ومبالغ التأمين المستحقة للأعضاء المشتركين عند تحقق الخطر المؤمن منه، ويترك قسم منه للاحتياطيات المطلوبة.[4]

يتبين مما سبق أن الفائض التأميني يختصُّ بالأمور التالية:

أ- الفائض التأميني يمثل مبلغاً من النقود، وهو بذلك يختلف عن الأعيان والأصول الثابتة، وسندات الرهن، وسندات الشحن، وسندات تخزين البضائع وغير ذلك.

ب- الفائض التأميني يجمع بين عنصرين أساسيين هما: ما تبقى من الاشتراكات التي دفعها المستأمنون بعد دفع التعويضات للمتضررين، وأرباح تلك الاشتراكات والاحتياطيات التي جُنبت في السنوات الماضية. وهو بذلك يختلف عن الربح المحض.

[1] انظر: القاموس المحيط، للفيروزآبادي، ص1357، معجم مقاييس اللغة، لابن فارس،ص 803، المصباح المنير، للفيومي، 665/2،المفردات في غريب القرآن، للأصفهاني،ص 387.

[2] المعجم الاقتصادي، الدكتور جمال عبد الناصر، ص 280.

[3] نقلاً عن مقال الدكتور علي الصوا، مجلة المستثمرون الكويتية، وورقة بحث للأستاذ الصباغ.

[4] بتصرف من التأمبن الإسلامي، للقره داغي، ص 310.

ج- الفائض التأميني يبقى على ملك المستأمنين؛ لأن التبرع الصادر منهم وقع على بعض القسط، وهو الجزء المخصص لترميم الأخطار التي تحصل لبعض المشتركين دون الجزء المتبقي، ويلحق بذلك في الملك عوائد الاستثمار؛ لأن النماء يتبع الملك.
د- التصرف في الفائض التأميني حق للمستأمنين دون غيرهم، ولهم توكيل غيرهم في ذلك التصرف.
هـ- الفائض التأميني محدد بفترة زمنية معينة، وهي السنة المالية لشركة التأمين، فإذا تراكم عدة سنوات دون توزيع على المستأمنين؛ كان احتياطياً، وليس فائضاً.
و- الفائض التأميني خاص بالتأمين التعاوني الإسلامي دون غيره.

3- الألفاظ ذات الصلة.

توجد عدة ألفاظ ومصطلحات فقهية واقتصادية ذات علاقة إما في المعنى، وإما في المبنى. وسوف اقتصر منها على اثنين: وهما الربح، وفائض القيمة. وفيما يلي بيان ذلك.

أ- الربح.

الربح في اللغة: الزيادة في المبايعة والتجارة، فيقال: ربح في تجارته: إذا حصلت الزيادة فيها. [1]

والربح في الاصطلاح:" هو الزيادة في رأس المال نتيجة تقليب المال من حال إلى حال في عمليات التبادل المختلفة (التجارة)." [2] قال ابن خلدون:" اعلم أن التجارة: محاولة الكسب بتنمية المال بشراء السلع بالرُّخص وبيعها بالغلاء، أياً ما كانت السلعة: من دقيق، أو حيوان، أو قماش، وذلك القدر النامي يسمى ربحاً."[3] فالربح- بهذا المعنى- لا يحصل إلا بالتقليب بالشراء، ثم البيع في الحضر أو في السفر، فهو يُكتسب بحسن التصرف.

والفرق بين الربح والفائض التأميني أن الربح أخص من الفائض؛ لأن الربح يقتصر على الزيادة الحاصلة في المال بالتجارة. في حين إنَّ الفائض يشمل الأرباح، وما زاد من اشتراكات حملة وثائق التأمين التبادلي بعد دفع قيمة الأخطار، وأجرة التأمين، وبدل إعادة التأمين، والمخصصات والاحتياطات وغير ذلك. ويسمى هذا الفائض في شركات التأمين التجاري بالربح؛ لأنها لا تفصل بين حساب المساهمين وحساب المستأمنين (حملة الوثائق). وفيما يلي جدول ميزانية تقريبية لشركة تأمين تجاري، يُبين عدم الفصل بين حساب المساهمين وحساب حملة الوثائق، وعدم وجود فائض تأميني، وإنما هو ربح لحملة الأسهم. ولمعرفة الفائض التأميني في شركة التأمين الإسلامي انظر الجدول السابق عند بيان حقيقة التأمين الإسلامي، وقارن ذلك بالجدول التالي.

[1] معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ص 416، المصباح المنير، للفيومي، الجزء الأول، ص 292.
[2] معجم المصطلحات الاقتصادية، نزيه حماد، ص، 141.
[3] المقدمة، ابن خلدون، ص 412.

النوع	المصروفات بالدينار	الدخول بالدينار
أقساط التأمين		2000000
إيرادات الاستثمار		550000
ديون الشركة		100000
عقارات وممتلكات		200000
أرصدة في البنوك		50000
تعويضات مدفوعة	600000	
أقساط إعادة التأمين	250000	
احتياطيات قانونية	200000	
احتياطي عام	100000	
مصاريف عمومية وإدارية	300000	
مخصص إهلاك معدات وممتلكات	100000	
المجموع	1550000	2900000
الربح	1350000	

ب- **فائض القيمة.**

فائض القيمة: هو القيمة الفائضة التي يستخلصها الرأسمالي من بيع السلع، فالشخص يبيع سلعته بثمن ما، ثم يشتري بثمنها سلعة أخرى، ثم يبيعها من أجل الحصول على فائض ما. في حين يرى (كارل ماركس) أن الرأسمالي يحصل على هذا الفائض من قوة العمل، فالشخص يقدم على استخدام عامل أقوى، أو آلة إنتاج أقوى، فيحصل على إنتاج أكثر من إنتاج العامل العادي أو الآلة العادية؛ ويسمى هذا الفرق فائض القيمة. ويعتبره ماركس بالنسبة للعامل استغلالاً لجهد الآخرين واغتصاباً.[1] وهو يختلف كل الاختلاف عن الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي.

ثانياً:التكييف الفقهي للفائض التأميني.

إذا كان المراد بالتكييف الفقهي إلحاق واقعة مستجدة بأصل فقهي خَصَّه الفقه الإسلامي بأوصاف فقهية، بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة عند التحقق من المجانسة والمشابهة بين الأصل والواقعة المستجدة.فما التكييف الفقهي للفائض التأميني؟

اختلف العلماء المعاصرون في التكييف الفقهي للفائض التأميني على عدة أقوال:

القول الأول: ذهب الدكتورمحمد بلتاجي، والدكتور علي القره داغي إلى أن الفائض التأميني في التأمين التبادلي الإسلامي يُكيف على أنه عقد النَّهد؛[2] وهو أن

[1] الموسوعة الاقتصادية، راشد البراوي، ص 391، ومعجم المصطلحات الاقتصادية، أحمد زكي بدوي،280، الموسوعة الاقتصادية، حسين عمر، ص343.

[2] عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي، محمد بلتاجي، ص 204، التأمين الإسلامي، للقره داغي،ص 311 .

يتفق مجموعة من الناس على أن يخرج كل واحد منهم نفقة ليشتروا بها طعاماً يشتركون في أكله.[1] ويستدل لهذا التكييف الفقهي بما يلي:
1- روى البخاري- بسنده- عن أبي موسى الأشعري قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم:" إنَّ الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قلَّ طعام عيالهم بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثمَّ اقتسموه بينهم بالسوية، فهم مني وأنا منهم."[2] فقد بوَّب البخاري لهذا الحديث وغيره بالشركة في الطعام والنَّهد والعروض. وقال: لما لم ير المسلمون في النهد بأساً، وأن يأكل هذا بعضاً، وهذا بعضاً. قال ابن حجر في شرح ذلك:" وأما النهد فهو إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة."[3] وتكون هذه النفقات والأموال مملوكة لمن اشترك في إخراجها دون غيرهم. وما زاد عن حاجتهم ملك لهؤلاء الشركاء.
2- ورُوي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: بعث رسول الله بعثاً قِبل الساحل، فأمَّر عليهم أبا عبيدة بن الجراح، وهم ثلاثة مائة، وأنا فيهم، فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق فَني الزاد، فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش، فجمع ذلك كله، فكان مزودي تمر، فكان يقوتنا كل يوم قليلاً قليلاً حتى فَني، فلم يكن يصيبنا إلا تمرة تمرة. فقلت: وما تغني تمرة؟ فقال: لقد وجدنا فقدها حين فنيت، قال: ثم انتهينا إلى البحر، فإذا حوت مثل الظَّرِب (الجبل الصغير)، فأكل منه ذلك الجيش ثماني عشرة ليلة ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه، فنُصبا، ثم أمر براحلة فرحلت، ثم مرت تحتهما، فلم تصبها."[4] قال ابن حجر: والذي يظهر لي أصله في السفر، وقد تتفق رفقة، فيصنعونه في الحضر.[5]

القول الثاني: ذهب الشيخ عبد الله بن منيع عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية إلى أن الفائض التأميني في التأمين التبادلي الإسلامي يُكيف على أنه ربح، حيث قال:" إن دعوى اختلاف التأمين التعاوني عن التأمين التجاري في موضوع الفائض دعوى غير صحيحة، فالفائض في القسمين ربح، والعجز في كل منهما خسارة."[6]

القول الثالث: ذهب بعض علماء الشيعة الإمامية منهم الشيخ جواد التبريزي والشيخ شمس الدين إلى أن الفائض التأميني في التأمين التبادلي الإسلامي يُكيف على أنه هبة ثواب. قال الدكتور عبد الهادي الحكيم:" يمكن تنزيل عقد التأمين منزلة الهبة المعوضة (المشروطة بعوض)، وذلك بأن يتفق الجماعة فيما بينهم على أنه إذا وقعت خسارة محددة لأحدهم خلال مدة محددة، دفع إليه الآخرون ما يعوض خسارته هبة مشروطة: بأن يدفع هو في المقابل ما يعوض به خسارة الآخرين فيما لو وقعت خسارة لأحدهم خلال مدة محددة. بمعنى:" أن دفع أموال الغير من وقعت عليه الخسارة إليه هبة له، بشرط أن يدفع هو أيضاً ماله عند وقوع الخسارة على

---
[1] المصباح المنير، الفيومي، 862/2.
[2] صحيح البخاري، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض(2486)
[3] فتح الباري لابن حجر 129/5
[4] البخاري،المرجع السابق(2483)
[5] فتح الباري لابن حجر129/5
[6] مقال له في مجلة الاقتصادية الالكترونية، العدد(4826)، 2006/12/28م.

الآخـرين."[1] أو " هبـة مـن كـل واحـد مـن المـشتركين للمجمـوع مـشروطة بانتفـاع الواهب بما يهبه الآخرون، ومشروطة أيضاً بحق استرداد المـال."[2] كمـا يمكـن تنزيـل عقد التـأمين التجـاري بـشتى أنواعـه منزلـة الهبـة المعوضـة (المشروطة بعوض)." [3] وبالتالي فإن كل مشترك في التأمين متبرع بحصته (قسطه) مقابل أن يتحمل صندوق التأمين قيمة الأخطار التي تحصل له، فإذا خرج القسط من ملكه، لا يجوز لـه اشتراط ردِّ أي جزء منـه، وإنمـا يرصـد الفـائض التـأميني فـي التـأمين التبـادلي الإسـلامي فـي صـندوق المخـاطر حتـى إذا كبـر هـذا الرصـيد فللمـستأمنين أن يختـاروا مـن الحلـول المناسـبة: إمـا تخفيض قيمـة قسط التـأمين، وإمـا صـرف الفـائض فـي وجـوه الخيـر.[4] واستدلوا لـذلك بـأن هبـة التـواب عقد مـالي صـحيح عنـد جمهـور الفقهـاء مـن الحنفيـة والمالكية والحنابلة والشافعية في الأظهر والشيعة الإمامية.[5] ويؤيد ذلك مـا روي عن عائشة رضـي الله عنهـا قالـت:" كـان رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم يقبـل الهديـة، ويثيـب عليهـا."[6] فهـو يـدل علـى أن عادتـه صـلى الله عليـه وسـلم كانـت جاريـة بقبـول الهدية والمكافأة عليها. في حين ذهب الشافعية فـي غيـر الأظهـر إلـى عدم صـحة هذه الهبة مطلقاً سواء أكـان العوض معلومـاً، أم مجهـولاً. وذلـك لأن الهبـة تقتـضي التبـرع بلا عوض، واشتراط العوض في الهبة ينافي مقتضاها، ويوجـب التنـاقض.[7] والأولـى بالاعتبـار- فـي حكـم هبـة الثـواب- مـا ذهـب إليـه جمهـور الفقهـاء مـن أن هـذه الهبـة صحيحة للحديث الـوارد فـي ذلـك. وأمـا القـول: إن هـذه الهبـة تنـافي مقتضى العقد فـلا يصح؛ لأن العبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ والمباني.

والراجح- في التكييف الفقهي للفائض التأميني- هو تكييفـه علـى عقد النِّهد الـذي أشار إليه الإمام البخاري في صحيحه. وأمـا تكييفـه علـى الـربح فغيـر صـحيح لمـا بينـا في الفرق بين الفائض التأميني والربح. وأما التكييف على هبة الثواب فـلا يـصح؛ لأن هبة الثواب عقد معاوضة، وليس عقد تبرع، وإذا كـان ذلـك عقد معاوضـة فـإن الغـرر والربا يؤثران فيه. أما عقد النهد فهو عقد تبرع لا يتـأثر بـالغررو الربـا عمـلاً بالقاعدة الفقهية:" يغتفر في التبرعـات مـا لا يغتفـر فـي المعاوضـات." قـال الكرمـاني عن عقد النهد إنـه:" إخراج الرفقاء النفقة في السفر وخلطهـا، ويـسمى بالمخارجـة. وذلـك جـائز في جنس واحد وفي الأجناس، وإن تفاوتوا في الأكل، وليس هذا من الربا فـي شـيء." ثمَّ قال:" وللسلطان أن يأمر النـاس بالمواسـاة، وتشريكهم فيمـا بقـي مـن أزوادهـم خيـر إبقاء لأنفسهم، وكذا في الحضر عند شدة المجاعة."[8]

---

[1] من مقابلة للدكتور الحكيم مع الشيخ جواد التبريزي. تاريخ 1999/11/27م.

[2] التأمين وأحكامه، الشيخ شمس الدين،ص 8.

[3] عقد التأمين، الحكيم،ص 420-420.

[4] مقال : الفائض التأميني في شركة التأمين الإسلامية بين الواقع والتطبيق والنظر الشرعي، الدكتور علي الصوا، مجلة المستثمرون الكويتية، من موقع على الانترنت

[5] بدائع الصنائع للكاساني 132/6،عقد الجواهر لابن شاس 987/3،مغني المحتاج للشربيني 404/2،المغني لابن قدامة 685/5، الحدائق النضرة في أحكام العترة الطاهرة للبحراني 298/22، تحرير مجلة الأحكام العدلية للشيخ آل كاشف الغطاء 60/3.

[6] صحيح البخاري،كتاب الهبة، المكافأة في الهبة(2585).

[7] مغني المحتاج للشربيني 404/2.

[8] شرح الكرماني على صحيح البخاري 51/11، وانظر: عمدة القاريء للعيني، 40/13.

ثالثاً: مدى اعتبار الفائض أحد الفوارق الأساسية بين نوعي التأمين.

اختلف العلماء المعاصرون في مدى اعتبار الفائض التأميني أحد الفوارق الأساسية بين التأمين الإسلامي والتأمين التجاري على قولين:

القول الأول: ذهب غالبية العلماء المعاصرين منهم: الدكتور محمد بلتاجي، والدكتور محمد رواس قلعه جي، والدكتور أحمد سالم ملحم، والدكتور محمد شوقي الفنجري وغيرهم إلى أن الفائض التأميني يعدُّ أحد الفوارق الأساسية بين التأمين الإسلامي والتأمين التجاري.[1] و يستدل لذلك بما يلي:

1- التأمين الإسلامي يهدف إلى تحقيق الأمان من خلال التعاون بين المستأمنين على رفع آثار الأخطار التي تصيب بعضهم. ولا يهدف إلى تحقيق الربح أصالة، وإذا حصل ربح فيه كان مقصوداً تبعاً وليس أصالة. فإذا تضمن الفائض التأميني ربحاً لم يكن ذلك الربح هو المقصد الأساسي في التأمين الإسلامي، وقد قرر الفقهاء:" يغتفر في الشيء ضمناً (تبعاً) ما لا يغتفر قصداً". في حين إن الربح في التأمين التجاري مقصود أصالة، وإذا كان الربح مقصوداً أصالة، كانت المعاملة معاوضة لا يغتفر فيها الغرر والربا.

2- عقد التأمين الإسلامي عقد تبرع يغتفر فيه الغرر والربا والجهالة، فإذا تبرع المستأمن بالقسط كله أو بعضه، وعودة المتبقي إليه بعد ترميم الأخطار التي نزلت ببعض المستأمنين كان ذلك جهالة، لكن هذه الجهالة لا تؤثر في العقد؛ لأنه من عقود التبرعات. وقد قرر الفقهاء: " يغتفر في التبرعات ما لا يغتفر في المعاوضات." فيغتفر فيها الغرر والربا والجهالة إن وجدت. قال الدكتور محمد شوقي الفنجري: " فالتأمين التعاوني هو معاملة أساسها التعاون والتبرع، فهي خالية من المعاوضة بتاتاً، وإذا انتفى عنه مفسدة الجهالة والغرر والغبن وشبهة الربا."[2] أما التأمين التجاري فهو عقد معاوضة لا تغتفر فيه الجهالة التي تؤدي إلى نزاع بين أطراف المعاملة

3- إن طرفي العقد في التأمين الإسلامي المستأمنون أنفسهم، فكل مستأمن له صفتان: المؤمَّن، والمؤمِّن. ويقتصر دور الشركة على إدارة عمليات التأمين بأسلوب شرعي على أساس الوكالة بأجر، واستثمار أموال المستأمنين على أساس المضاربة. والأقساط التي تستوفى منهم تكون ملكيتها لهم، وليس للشركة، ويتم استثمار الفائض منها بالطرق الشرعية لصالح المستأمنين أنفسهم.[3] في حين إن طرفي العقد في التأمين التجاري المستأمنون بوصفهم الطرف الذي يطلب التأمين، وشركة التأمين بوصفها الطرف الذي يقدم الأمان. وتملك الشركة أقساط التأمين بمجرد قبضها للأقساط بعد انعقاد العقد، ويكون ما تبقى منها بعد ترميم الأخطار للشركة، ويرجع من ذلك المتبقي إلى المستأمنين.

القول الثاني: ذهب بعض العلماء المعاصرين منهم الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية إلى أن الفائض التأميني

---

[1] غقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي، محمد بلتاجي، ص 221، المعاملات المالية المعاصرة، محمد رواس قلعه جي،ص 155، إعادة التأمين، أحمد ملحم،ص 97، الإسلام والتأمين، محمد شوقي الفنجري، ص 46.

[2] الإسلام والتأمين، محمد شوقي الفنجري، ص64.

[3] إعادة التأمين، أحمد ملحم، ص97

لا يعدُّ فارقاً بين التأمين الإسلامي والتأمين التجاري، حيث قال:" أن دعوى اختلاف التأمين التعاوني عن التأمين التجاري في موضوع الفائض دعوى غير صحيحة، فالفائض في القسمين ربح، والعجز في صندوق كل منهما خسارة."[1] ويستدل لذلك بما يلي:

1-لأن الفائض في نوعي التأمين التعاوني الإسلامي، والتجاري ربح، والعجز في صندوق كل منهما خسارة.

2- ولأن التأمين التعاوني الإسلامي يتفق مع التأمين التجاري من حيث الإجراء التطبيقي في جميع المراحل التنفيذية، وفي العناصر الأساسية، وليس بينهما اختلاف يقتضي التفريق بينهما في الحكم إباحة وتحريماً، فكلا القسمين يشتمل على خمسة عناصر وهي: المؤمِّن، والمؤمَّن له، ومحل التأمين، والقسط التأميني، والتعويض في حال الاقتضاء. وأن الإلزام والالتزام فيهما يتم بإبرام عقد بين الطرفين- المؤمن والمؤمن له.

والراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن الفائض التأميني يعتبر أحد الفوارق الأساسية. وأما القول إن الفائض في النوعين ربح فغير مسلم؛ لأن الفائض التأميني أعمَّ من الربح، فإذا كان الربح خاصا بالزيادة الحاصلة في المال بالتجارة، فإن الفائض التأميني يشتمل على ما تبقى من الاشتراكات بعد سداد التزامات صندوق حملة الوثائق، والأرباح الحاصلة في الاشتراكات بالمضاربة. وأما القول إن التأمين التعاوني الإسلامي يتفق مع التأمين التجاري في الإجراء التطبيقي، والعناصر الأساسية فغير صحيح؛ لأن إلحاق التأمين التعاوني الإسلامي بالتأمين التجاري بمجرد الاتفاق بينهما في الإجراءات والعناصر الأساسية لا يكفي، بل لا بدَّ من الاتفاق في مقصد أطراف العقد، وأهدافهم، فالعقدان مختلفان في ذلك، فهدف التأمين التعاوني الإسلامي التعاون والتبرع، وأما هدف التأمين التجاري فهو المعاوضة، وتحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح. وبهذا لا يتم إلحاق التأمين الإسلامي بالتأمين التجاري.

رابعاً:أهمية العمل بمبدأ توزيع الفائض التأميني.

إنَّ تطبيق التأمين الإسلامي بما فيه من مباديء تعاونية: كتوزيع الفائض التأميني على المشتركين الذين دفعوا الأقساط يحقق عدة فوائد نذكر منها:

1- العمل بمبدأ توزيع الفائض التأميني على المستأمنين يقوي المركز المالي لصندوق حملة الوثائق بتجنيب الاحتياطيات منه. وهذا مما يؤدي إلى زيادة ثقة الناس بالتأمين الإسلامي، كما أنه يعمل على زيادة الإقبال عليه. فبالرغم من أن سوق التأمين التجاري في الدول العربية والإسلامية متشبعة، إلا أن التأمين الإسلامي يجد طلاباً له، ففي مصر مثلاً نجد أن شريحة كبيرة من الناس يطلبون الصيغة الإسلامية للتأمين. وهذا مما دعا الهيئة المصرية للرقابة على التأمين أن لا تتوانى في الترخيص لشركات التأمين التعاوني الإسلامي.[2]

---

[1] بحث: التأمين بين الحلال والحرام، الشيخ عبد الله بن منيع، ومقابلة له مع الصحيفة الاقتصادية الالكترونية، العدد(4826) تاريخ 1427/12/8هـ 2006/12/28م.(الانترنت)

[2] جريدة الأهرام العربي، عدد(363)من السنة(123) تاريخ 2004/3/6م.

2- العمل بمبدأ توزيع الفائض التأميني على المستأمنين يسهم في خفض القيمة الفعلية للاشتراكات (الأقساط) المقدمة من المستأمنين، فهم يدفعون الأقساط عند انعقاد العقد، وفي نهاية السنة المالية، وظهور الفائض التأميني يرجع إليهم جزء مما دفعوا. فقد وصلت نسبة الفائض التي ترد إلى المستأمنين في بعض الشركات العاملة في مصر إلى (40%) من قيمة القسط، كما صرح بذلك الأستاذ خيري سليم مدير الهيئة المصرية للرقابة على التأمين[1]. وقد وصلت نسبة هذا الفائض في شركة" الأولى للتأمين التكافلي" بالكويت إلى (25%) من قيمة القسط، كما صرح بذلك الأستاذ فؤاد تعلب مدير دائرة التأمين على الحياة والتأمين الصحي في الشركة.[2] ووزعت هذه الشركة (10%) من قيمة وثائق تأمين السيارات.

3- العمل بمبدأ توزيع الفائض التأميني على المستأمنين يمنع الصفة الاحتكارية للتأمين المعاصر، فالتأمين التجاري يتصف بالاحتكار، حيث تسيطر على قطاع التأمين فئة خاصة من خلال شركات التأمين، تتخذ من التأمين وسيلة لتحقيق أكبر قدر من الأرباح على حساب المستأمنين، فتفرض شروطاً تعسفية، وتأخذ أقساطاً مبالغاً فيها، وتقوم باستغلال، واستثمار تلك الأقساط بأسلوب احتكاري، يهدف لتحقيق مصالح خاصة لأصحاب شركات التأمين، فهي تأخذ الكثير، ولا تعطي إلا القليل. أما العمل بمبدأ الفائض التأميني في التأمين الإسلامي فيمنع الاحتكار عنه؛ لأن الغاية منه تحقيق المصلحة لأكثر عدد من الناس،مع بقاء خدمة التأمين في حدود كلفته.[3]

---

[1] المصدر السابق.

[2] جريدة القبس الكويتية، عدد(12044)، تاريخ2006/12/13م.

[3] التأمين في الاقتصاد الإسلامي، محمد نجاة الله صديقي، ص75، الإسلام والتأمين، محمد شوقي الفنجري، ص 46، وإعادة التأمين، أحمد ملحم،ص 98.

المبحث الثاني
الإدارة المالية للفائض التأميني

إنَّ عملية توزيع الفائض التأميني لدى شركات التأمين الإسلامي، ليست هي العملية الوحيدة، وإنما تسبقها عمليات متعددة، تتعلق بإدارته المالية، من حيث استثماره، وحسابه. وسوف أخصص هذا المبحث لتفصيل القول في الإدارة المالية للفائض. وفيما يلي بيان ذلك.

المطلب الأول: عملية استثمار الفائض التأميني.

دعا الإسلام إلى استثمار المدخرة عند الناس وتنميتها كي تحقق الغرض الذي من أجله وجدت، وهو التداول بين الناس بما يحقق لهم المنافع، ويدفع عنهم الأضرار. فما حقيقة هذا الاستثمار، وما مدى تطبيقه فائض التأمين الإسلامي؟ هذا ما سنجيب عنه إن شاء الله تعالى. وفيما يلي بيان ذلك.

أولاً: حقيقة الاستثمار.

الاستثمار في اللغة: مصدر استثمر، وأصله ثمر، وهو يدل في الأصل على تولد شيء عن شيء، فيقال: أثمر الشجر- إذا خرج ثمره، وثمر الرجل ماله، إذا نماه.[1] ويرى الراغب الأصفهاني أن معنى (ثمر) أوسع من ذلك، ويقال لكل نفع يصدر عن شيء: ثمرته: كقولك: ثمرة العلم العمل الصالح، وثمرة العمل الصالح الجنَّة.[2] ولما كانت زيادة السين والتاء تدل على الطلب، فإنه يمكن تعريف الاستثمار بأنه: طلب الحصول على الثمرة، واستثمار المال: طلب الحصول على الأرباح.

وأما الاستثمار في الاصطلاح الفقهي: فلم يرد لفظه في كتب المتقدمين- حسب اطلاعي- بمعناه الاقتصادي المعاصر، ولكنهم عبروا عنه بألفاظ أخرى: مثل التثمير بمعنى تكثير المال وتنميته، والتنمية، والاستنماء، والاتجار.[3]

ثانياً: استثمار الفائض لدى شركات التأمين الإسلامي.

عملت شركات التأمين الإسلامي منذ تأسيسها على استثمار اشتراكات المستأمنين وما تبقى منها، لكونه أمراً مطلوباً شرعاً، وهو يعمل على تنمية أموال التأمين وزيادتها؛ لتكون قادرة على أداء الخدمة التأمينية الإسلامية بصورة فعالة. ولهذا نصَّ النظام الأساسي للشركة الإسلامية القطرية للتأمين في المادة (4) على أن:" تلتزم الشركة في جميع أعمالها بالمباديء التالية: مباشرة جميع أعمالها في مجال التأمين، وفي مجال استثمار ما يتوفر لديها من أموال، وفي أي مجال بوسائل خالية من الربا، ومن أي محظور، وبما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية." فيراعى في استثمار الفوائض أن يلتزم فيها بالوسائل المشروعة في الإسلام من مضاربة، ومرابحة للآمر بالشراء، وسلم، واستصناع وغير ذلك من المعاملات المالية. وأن لا يدخل في هذه المعاملات الربا والغرر والاحتكار.

وفي النظام الأساسي المعدل للشركة نفسها؛ مادة (4 فقرة: 4) تحديد لحصة حملة الأسهم من أرباح استثمار تلك الأموال :" القيام باستثمار الأموال المحصلة من المؤمَّن لهم والفوائض، وإضافة صافي عوائد هذا الاستثمار لصالحهم بعد خصم

[1] انظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ص 171، المصباح المنير، الفيومي، 116/1.
[2] المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، ص 81
[3] انظر: النتقى، الباجي، 150/5.

(حسم) حصة من هذه العوائد لصالح المساهمين نظير قيامهم برعاية الأموال المنوه عنها واستثمارها، وتحدد هيئة الرقابة الشرعية حصة المساهمين (حصة المضارب) في عوائد استثمارات أموال المؤمَّن لهم في نهاية كل سنة مالية."

فإذا كان تحديد حصة حملة الأسهم من أرباح المضاربة باعتبارهم مضاربين يترك إلى هيئة الرقابة الشرعية للشركة الإسلامية القطرية للتأمين؛ فإن الشركة الإسلامية العربية للتأمين في دولة الإمارات العربية قد تركت أمر تحديد هذه الحصة إلى مجلس إدارة الشركة الذي خُول بوضع لائحة مفصلة لتنظيم هذا الاستثمار، وأوضاعه ووسائله وتحديد المصروفات التي تُحمل على حساب عمليات التأمين. سواء نظير قيام الأجهزة الإدارية بالشركة بعملية وإدارة الأموال أو نظير النفقات المباشرة لإتمام عمليات التأمين ذاتها،[1]

والأولى بالاعتبار ما تعمل به الشركة الإسلامية القطرية للتأمين؛ لأن الرقابة الشرعية ليست طرفاً في شركة المضاربة، والأصل فيها مراعاة العدل بين الأطراف. أما الشركة فهي طرف في شركة المضاربة، فلا يصح أن تنفرد بتحديد تلك الحصة.

المطلب الثاني: عملية حساب الفائض التأميني ومكوناته.

إن عملية حساب الفائض التأميني تعنى: جمع الأقساط، والعوائد، وتحويل بعض المخاطر إلى معيد التأمين، وتسديد التعويضات، وتجنيب المخصصات والاحتياطيات، وضبط الحسابات: بتسجيلها، وتفسيرها، وتصنيفها، وتسويتها. وبعبارة موجزة: هي القيام بالأعمال المحاسبية والإدارية للتأمين الإسلامي. وهي يُعهد بها إلى إدارة الشركة مقابل أجرة معينة. ويمكن تحديدها في النقاط التالية:

أولاً: حساب الدخول التأمينية (الموجودات).

تتم عملية حساب الدخول التأمينية (الموجودات) بتسجيل عناصر الموجودات، وتصنيفها، وجمعها. وفيما يلي بيان لتلك العناصر.

1- مجموع أقساط التأمين: وهي المبالغ التي يدفعها المستأمنون (حملة وثائق التأمين) والأقساط غير المكتسبة المكتتب بها للوثائق قصيرة الأجل، وهي ما كانت في حدود السنة المالية مما يتم الالتزام به لشركة التأمين الإسلامي بقصد التبرع لترميم الأخطار التي تقع على أي من المستأمنين، مقابل الحصول على التعويض عن الضرر، أو الخطر المؤمن عليه، وهي ترصد في حساب خاص ومستقل عن حساب المساهمين الذين أسسوا شركة التأمين المساهمة بقصد القيام بالخدمات التأمينية بالصيغة الإسلامية.

أما الأقساط غير المكتسبة المكتتب بها للوثائق طويلة الأجل، وهي التي تزيد مدتها عن عام من تاريخ سريان الوثيقة؛ فلا تؤخذ في الاعتبار عند حساب الفائض في شركات التأمين الإسلامي.[2]

2- حصة المستأمنين من أرباح المضاربة فيما تَبقى من مجموع الأقساط السابقة، والتي تجريها الشركة المساهمة للتأمين الإسلامي. وكانت في سنة (2005م) تبلغ هذه

[1] التأمين التجاري والبديل الإسلامي، غريب الجمال،ص 330.
[2] دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، ص 104

الحصة لدى الشركة القطرية للتأمين ما نسبته (65%) من أرباح المضاربة، ونزلت هذه النسبة في سنة (2007م) إلى (45%).
3- حصة هيئة المستأمنين من أرباح المضاربة في أموال الاحتياطيات الخاصة بحساب هيئة المستأمنين التي تمَّ تجنيبها في السنوات الماضية.

ثانياً: حساب المصروفات التأمينية (المطلوبات).

تتم عملية حساب المصروفات التأمينية (المطلوبات) بتسجيل عناصر المطلوبات، وتصنيفها، وجمعها. وفيما يلي بيان لتلك العناصر.
1- مجموع التعويضات المدفوعة لمن وقعت عليهم الأخطار من المستأمنين (حملة الوثائق) طبقا لَشروط وثائق التأمين التي تم الاتفاق عليها.
2- مجموع أقساط إعادة التأمين التي تدفع لمعيد التأمين. وإعادة التأمين تعني: أن تتفق الشركة الإسلامية للتأمين مع شركة إعادة تأمين عالمية على تحويل بعض أعباء المخاطر المؤمَّن عليها إلى تلك الشركة، مقابل دفع جزء من الأقساط، فإذا وقعت الأخطار على بعض المستأمنين تحمل معيد التأمين الجزء الذي تمَّ الاتفاق على تحويله له. وتعتبر هذه الاتفاقية ضرورية لاستمرار الشركة الإسلامية للتأمين في أداء خدماتها، وإلا أفلست الشركة. فالتأمين وإعادة التأمين بمثابة نصلتي المقص.
3- مجموع التعويضات التي يتحملها صندوق حملة الوثائق، والتي تدفع إلى من وقعت عليهم الأخطار.
4- مجموع المطالبات التي تقدرها الشركة لمن وقعت عليهم أخطار مؤمن عليها، لكن لم تنته فيها إجراءات الدفع، وتسمى (مخصص المطالبات تحت التسوية) وتحدد هذه المطالبات بناء على تقدير الشركة الموكلة بالإدارة.[1]
5- مجموع المطالبات التي تقدرها الشركة لمقابلة الأخطار المكتتب بها والمتوقعة بعد نهاية السنة المالية. وتسمى (مخصص الأخطار السارية).
6- أجرة إدارة عمليات التأمين من تنظيم العقود التعاونية، وتلقي أقساط التأمين، وإعداد الملفات، ودفع التعويضات لمستحقيها، وملاحقة الغير لتحصيل حقوق المستأمنين وغير ذلك مما له علاقة بالتأمين. وتقوم الشركة المساهمة بجميع أعمال التأمين نيابة عن حملة الوثائق على أساس الوكالة بأجر معلوم. وتحدد هذه الأجرة بالاتفاق بين الشركة وبين هيئة الرقابة الشرعية للتأمين الإسلامي. وهي قد تكون مبلغاً معيناً (مقطوعاً) كما هو معمول به في شركة التأمين الإسلامية في الأردن، وقد تكون الأجرة تَحمل صندوق حملة الوثائق للمصاريف الإدارية الفعلية من رواتب الموظفين، وإيجار العقارات وغير ذلك، وهو ما عملت به الشركة الإسلامية القطرية للتأمين منذ تأسيسها إلى نهاية سنة (2004م). وهي قد تكون نسبة من الأقساط التي يدفعها المستأمنون، وهو ما تعمل به الشركة الإسلامية القطرية للتأمين منذ سنة (2005م)
7- الاحتياطيات الإضافية التي يتطلبها حساب حملة الوثائق. [2]

---

[1] سيأتي تفصيل لحكم تجنيب المخصصات الفنية من الفائض في المبحث الثالث التعلق بتوزيع الفائض التأميني.
[2] سيأتي تفصيل لحكم تجنيب الاحتياطيات الإضافية من الفائض في المبحث الثالث المتعلق بتوزيع الفائض التأميني.

ثالثاً: مكونات الفائض التأميني.

يتم طرح ناتج العملية الثانية من ناتج العملية الأولى، وتكون النتيجة هي الفائض التأميني، وهو يتكون من العناصر التالية:

1- ما زاد من الاشتراكات (الأقساط) التي يدفعها حملة وثائق التأمين الإسلامي بعد دفع مبالغ التأمين لمن وقعت عليهم الأخطار المؤمن عليها، ودفع أجور إدارة التأمين، وبدل إعادة التأمين، وغير ذلك من مصروفات تتعلق بصندوق التأمين الإسلامي.

2- حصة أموال اشتراكات التأمين الإسلامي التي يدفعها حملة الوثائق من الأرباح التي تحصل من استثمار الشركة لهذه الاشتراكات على سبيل المضاربة. فلصندوق التأمين التبادلي الحق في كل التراكمات النقدية والزيادات التي تحصل من الاشتراكات.

3- حصة أموال الاحتياطيات المتراكمة من الأرباح التي تحصل من استثمار الشركة لهذه الاحتياطيات على سبيل المضاربة، فلصندوق التأمين الإسلامي الحق في الزيادات التي تحصل من هذه الاحتياطيات.

المبحث الثالث
توزيع الفائض التأميني

إنَّ عملية توزيع الفائض التأميني تتضمن عدة أمور، وهي: تحديد المستحقين لهذا الفائض، والتصرف فيه، وطرق توزيعه. وفيما يلي بيان لهذه الأمور.

المطلب الأول: تحديد المستحقين للفائض التأميني.

إذا كان الفائض التأميني هو الجزء المتبقي من الاشتراكات المتبرع بها من قبل المستأمنين، وعوائدها؛ فهل يبقى ذلك الجزء على ملك المتبرعين، أم لا؟ إن في المسألة تفصيلا، فيفرق بين ما إذا كانت الشركة مستمرة، وبين ما إذا كانت منقضية. وفيما يلي بيان ذلك.

أولاً: تحديد المستحقين للفائض التأميني في حال استمرار الشركة.

في حال استمرار الشركة توجد حالات متعددة، يمكن تصنيفها إلى صنفين: تحديد المستحقين للفائض في الأحوال العادية، وتحديد المستحقين في الأحوال الخاصة. وفيما يلي بيان ذلك.

1- المستحقون للفائض في حال استمرار الشركة في الحالات العادية.

اختلف العلماء المعاصرون في المستحقين للفائض التأميني في حال استمرار الشركة في الحالات العادية على عدة أقوال وهي:

القول الأول: ذهب غالبية العلماء المعاصرين منهم الدكتور محمد بلتاجي وعبد السميع المصري والدكتور غريب الجمال وغيرهم[1] إلى أن الفائض التأميني مملوك للمشتركين (حملة وثائق التأمين) فالاشتراكات تنتقل ملكيتها إلى هيئة حملة الوثائق، وهي جهة خيرية عامة (شخصية اعتبارية). ثم تنتقل الأموال التي تخصص للتعويضات عن الأضرار التي تنزل ببعض المشتركين بقبضهم لها، وأما ما تبقى من فائض عن التعويضات فأولى الناس به هم حملة الوثائق. وهم قد تبرعوا بالجزء الذي خصص لموجهة الأخطار، أما الجزء المتبقي فهو يبقى على ملك حملة الوثائق، ويعود إليهم إذا انتهت السنة المالية، أو انتهت الحاجة إلى ذلك. وليس لحملة الأسهم أي حق في هذا الفائض. وينبغي أن ينص على ذلك في النظام الأساسي للشركة، وفي العقد الذي يتم التوقيع عليه من قبل طرفي العقد. قال أبو المجد حرك في تحديد الصياغة القانونية لعقد التأمين الإسلامي:" تحتاج صياغة عقد التأمين الإسلامي إلى اجتهادات قانونية لإرساء الشكل القانوني المحقق لخصوصية هذا العقد. وذكر (11) بنداً، منها: ينصَّ في العقد على أن الفوائض الناتجة عن الزيادة في مجموع الأقساط عما يدفع من تعويضات هي ملك للمستأمنين تعود إليهم بعد خصم الاحتياطيات وحصة الشركة، أو تستثمر لحسابهم. وفي حالة التأمين الاستثماري يؤدى إلى كل مشترك في نهاية مدة التأمين أو عند تخارجه من الشركة جميع ما دفعه من أقساط، وحصتها من الأرباح."[2] وقد نصَّ النظام الأساسي للشركة الإسلامية القطرية للتأمين في المادة (4) على أن تلتزم الشركة في جميع أعمالها بالمباديء الآتية، وذكر منها:

---

[1] عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي، محمد بلتاجي، ص204، التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق، عبد السميع المصري، ص 58، التأمين التجاري والتأمين البديل، غريب الجمال،ص 317،و التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون، الجمال، ص 280، وإعادة التأمين وتطبيقاتها في شركات التأمين الإسلامي، أحمد سالم ملحم،ص 104.

[2] من أجل تأمين إسلامي معاصر، أبو المجد حرك، ص 130.

" تنظيم عمليات التأمين التي تباشرها الشركة بالطريقة التي تؤمن إعادة كل الفائض الذي يتحقق في حسابات عمليات التأمين إلى المؤمن لهم وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة، ويمثل هذا الفائض قيمة الفرق بين مجموع الاشتراكات التي سددها المؤمَّن لهم مضافاً إليها الإيرادات المتحققة نتيجة توظيف (استثمار) الاشتراكات، وبين مجموع قيمة التعويضات التي تدفع لهم في حالة تحقق الأخطار المؤمن منها لدى الشركة مضافاً إليها حصة الشركة لقاء إدارة أموال المؤمن لهم والمبالغ المنصرفة في سبيل استثمار هذه الأموال. ويضع مجلس الإدارة لائحة مفصلة لطرق ووسائل توزيع هذا الفائض."[1] واستدلوا لذلك بأن المال يستفاد بالعمل المشروع، أو المال، أو الضمان، ولايوجد أي عنصر من هذه العناصر في حملة الأسهم، فلا يستحقون أي شيء من الفائض.[2] وإلا كان ذلك من أكل أموال الناس بالباطل.

القول الثاني: ذهب الشيخ عبد العزيز بن باز مفتي المملكة العربية السعودية الأسبق إلى أن الفائض التأميني مملوك للمصالح العامة، فلا حق فيه لحملة الوثائق ؛ لأن المستأمنين تبرعوا بالأقساط، فلا ترجع إليهم، ولم يستحقوها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم:" العائد في هبته كالكلب يقيء، ثمَّ يعود في قيئه."[3] قال الشيخ خالد الدعيجي:" ولكن سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز له فتوى محررة بعدم جواز إرجاع شيء من الأموال للمشتركين- لا رؤوس أموال ولا أرباح ولا أي عائد استثماري- لأن قصد المشترك ثواب الله سبحانه وتعالى بمساعدة المحتاجين، ولم يقصد عائداً دنيوياً."[4]

والراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن الفائض التأميني مملوك للمستأمنين (حملة الوثائق)، وهم أحق به، وليس لحملة الأسهم أي حق في ذلك الفائض؛ لأن المشتركين تبرعوا بما يخصُّ الأضرار، وما زاد عنها يكون مملوكاً لهم، وليس لغيرهم، كما يملك المشتركون عوائد تلك الأموال المستثمرة بالمضاربة. فقد اتفق الفقهاء على أن رب المال (مالك المال) في المضاربة يستحِقُ نصيباً من الربح بسبب ملكه لمال المضاربة.[5] وعللوا ذلك بأن الأصل تبعية النماء للملك، إذ إن الربح نماء لمال المضاربة، وهو مملوك لرب المال، فيملك حملة الوثائق عوائد استثمار.

أما حملة الأسهم فلا يستحقون شيئاً من الأقساط وعوائدها، ولا يشاركون حملة الوثائق (المستأمنين) في الفائض التأميني، إلا إذا طابت أنفسهم بذلك، وكان على سبيل الهبة والتبرع. قال تعالى:" فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً."(النساء: 4)، فإن طاب المستأمنون أو من ينوب عنهم لحملة الأسهم عن شيء من الفائض؛ جاز لهم أخذه حلالاً طيبا، وإلا كان ما أخذوه سحتاً. ولضمان أن يكون المأخوذ من قبل حملة الأسهم حلالاً طيباً، لا بدَّ من النص على ذلك في النظام الأساسي، ووثيقة التأمين. وقد صدرت بشأن اختصاص حملة الوثائق بالفائض

[1] النظام الأساسي للشركة الإسلامية القطرية للتأمين، ص 38.
[2] دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، الشنقيطي،476/2.و المعجم الاقتصادي للدكتور جمال عبد الناصر، ص 280.
[3] صحيح البخاري، كتاب الهبة، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها(2589)
[4] رؤية شرعية في شركة التأمين التعاونية، خالد بن إبراهيم الدعيجي،ص 7، وذكر أن الفتوى كانت بتاريخ 1417/2/22هـ.
[5] انظر: بدائع الصنائع، الكاساني،86/6، حاشية الدسوقي، 523/3، مغني المحتاج، الشربيني الخطيب، 312/2، الإنصاف، المرداوي، 428/5.

التأميني قرارات عديدة؛ مقتضاها أن أصحاب حقوق الملكية (حملة الأسهم) لا يشاركون في الفائض؛ لأنَّ الفائض مملوك لحملة الوثائق ملكاً مشتركاً بحسب ما يحدده النظام. وينحصر حق الجهة القائمة بالاستثمار في المقابل المحدد لها، وليس لها اقتطاع شيء من الفائض، لأنَّ الفائض هو المتبقي من الاشتراكات، فلا استحقاق فيها لغير حملة الوثائق؛ ولكن هناك فتاوى لبعض الهيئات الشرعية أجازت مشاركة أصحاب حقوق الملكية (حملة الأسهم) مع حملة الوثائق في الفائض التأميني.[1]

2- المستحقون للفائض في حال استمرار الشركة في الحالات الخاصة.

توجد بعض الحالات الخاصة التي تتعلق بالمستحقين للفائض التأميني في حال استمرار الشركة. وفيما يلي بيان ذلك.

أ- مدى استحقاق من انتهت وثيقة تأمينه قبل انقضاء السنة المالية.

إذا اشترك شخص في حساب حملة الوثائق للتأمين الإسلامي، فانتهت وثيقته قبل انقضاء السنة المالية، أو قبل إعداد الميزانية السنوية للشركة بحسابيها، فهل يستحق ذلك الشخص شيئاً من الفائض التأميني لهذه السنة؟

المشترك الذي انتهت وثيقته قبل انقضاء السنة المالية، والتي تحددها بعض الشركات بتاريخ (31/ديسمبر) يستحق الفائض التأميني عن المدة التي يمكثها كمشترك، ولا يستحق ذلك الشخص شيئاً من الفائض التأميني عن المدة اللاحقة لانقضاء الوثيقة.فتحسب حصته على أساس صافي الأقساط التي دفعها والمدة التي مكثها. قال الدكتور علي القره داغي في الجواب عن هذا سؤال يتعلق بهذا الموضوع:" لا يستحق الفائض، فإن من لم يستمر في التأمين لغاية الفوائض المالية اللاحقة لا يعتبر مشاركاً في توزيع ذلك الجزء من الفائض التأميني، والمقتطع كاحتياطي، والذي يضم إلى العام التالي، إذ يعتبر أساس التبرع ساريا على هذا الجزء."[2]

ب- مدى استحقاق المستأمن للفائض إذا تغيرت ملكيته للعين المؤمن عليها.

إذا تغيرت ملكية العين المؤمن عليها من شخص إلى شخص آخر بسبب مشروع. مثل انتقال ملكية سيارة من شخص إلى آخر؛ فمن الذي يستحق الفائض التأميني: المالك الجديد أو المالك القديم، إذا انتهت السنة المالية من غير حادث؟

في فتوى للدكتور علي القره داغي المراقب الشرعي للشركة الإسلامية القطرية للتأمين أن الفائض يعطى للمالك القديم؛ لأنه هو الذي دفع قسط التأمين.[3]

وفي فتوى لهيئة الرقابة الشرعية لشركة التأمين الإسلامية الأردنية أن الفائض التأميني يُعطى للمالك الجديد؛ لأن التأمين من توابع الملكية، فيحلُّ المالك الجديد محل المالك القديم على أساس التخارج.[4]

والأولى بالاعتبار فتوى الدكتور القره داغي؛ لأن المالك القديم هو الذي تبرع بالجزء الذي يقابل الخطر الذي ينزل ببعض المستأمنين، ويبقى الجزء الباقي على

[1] المعجم الاقتصادي، الدكتور جمال عبد الناصر، ص 280.
[2] القره داغي، المرجع السابق. نقله عن فتوى هيئة الرقابة الشرعية للشركة الإسلامية بالأردن، فتاوى التأمين، ص184
[3] فتاوى الدكتور القره داغي للشركة الإسلامية القطرية للتأمين.
[4] القره داغي، المرجع السابق، نقله عن فتوى هيئة الرقابة الشرعية للشركة الإسلامية بالأردن، فتاوى التأمين، ص188

ملك من دفع القسط وهو المالك القديم فيستحقه، إلا إذا تنازل المالك القديم للمالك الجديد عنه.

ثانياً: تحديد المستحقين للفائض التأميني في حال انقضاء الشركة.

إن شركة التأمين الإسلامي باعتبارها وكيلة عن المستأمنين في إدارة حسابهم المالي تحتفظ في كل سنة بجزء من الفائض التأميني كاحتياطي مخاطر، وتوزع الباقي على المستأمنين، ومع مرور الزمن يتراكم لدى الشركة مبالغ طائلة، فإذا وصلت الشركة إلى نهايتها لسبب من الأسباب وحلت الشركة، فما مصير تلك الأموال المتراكمة؟

تنبهت الشركة الإسلامية القطرية للتأمين إلى ذلك حينما أدخلت تعديلات على النظام الأساسي لها، فأضافت مادة خاصة بذلك، وهي المادة (77) من النظام المعدل ونصها:" تجري تصفية الشركة بعد انقضائها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية. أما ما يخصُّ حقوق والتزامات نشاط التأمين فيصرف ما يتبقى- بعد خصم (حسم) كافة الالتزامات الخاصة بهذا النشاط- في وجوه الخير بالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية بالشركة."فمقتضى هذه المادة أن الفائض التأميني المتراكم عند انقضاء الشركة يصرف- بالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية- في وجوه الخير والبر.

وقد وضح الدكتور على محيي الدين القره داغي المراقب الشرعي لهذه الشركة وهو هذا الحكم بقوله:" وهذا الحكم له أ صل مأخوذ مما ذكره الفقهاء مستنبطين من مباديء الشريعة وقواعدها العامة القاضية في أن الأموال التي لا يعرف صاحبها بالتحديد يكون مصيرها إلى وجوه الخير والمصالح العامة، وهذا ما عليه جماعة من الفقهاء، ورجحه الغزالي وابن تيمية والثوري وغيرهم.[1] ولكنَّ الفائض المتراكم لا يدخل في هذا الباب في منطوقه؛ لأن المستأمنين تبرعوا بأقساطهم، ووكلوا الشركة في تنظيم الفائض، ووافقوا من خلال قبولهم بالنظام الأساسي الذي ينصُّ على أن مصير الفائض المتراكم هو صرفه في وجوه الخير، وحينئذ فهم وافقوا على ذلك، وبالتالي يكون صرفه تنفيذاً لإرادتهم."[2]

المطلب الثاني: التصرف في الفائض التأميني.

إذا كان المستأمنون هم الذين يملكون الفائض التأميني، فهم وحدهم أصحاب الحق في التصرف فيه، ولهم توكيل من يرونه في التصرف فيه. وفيما يلي بيان لبعض الأمور التي يحصل فيها التصرف في الفائض التأميني.

أولاً: تجنيب الاحتياطيات من الفائض التأميني.

الاحتياط في اللغة: مأخوذ من حاط الشيء بالأمر يحوطه حوطاً: إذا طِيف به، وهو الأخذ في الأمور بالأحزم والأوثق، ويأتي بمعنى الاحتراز مما هو متوقع.[3]

---

[1] إحياء علوم الدين، 130/2، ومجموع فتاوى ابن تيمية، 592/29-593، وزاد المعاد، ابن قيم الجوزية، 778/5-779،التأمين الإسلامي، علي القره داغي، ص 317.

[2] القره داغي، المرجع السابق.

[3] معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ص271، والمصباح المنير، الفيومي 215/1.

والاحتياط في الاصطلاح الفقهي:" حفظ النفس عن الوقوع في المآثم."[1] وقال الراغب الأصفهاني:" الاحتياط: استعمال ما فيه الحياطة، أي الحفظ."[2] ولعل أجود ما عُرِّف به أنه:" احتراز المكلف عن الوقوع فيما يشك فيه من حرام أو مكروه."[3]

والاحتياطي في الاصطلاح الاقتصادي المعاصر: هو مبلغ من المال يحسم من صافي الدخل لمقابلة غرض معين، أو تحقيق هدف تسعى إليه المؤسسة، أو لتنفيذ أحكام قانون الشركات.[4] وقال الدكتور خليل أحمد فيه:" مصطلح اقتصادي يدل على مخزون احتياطي، فائض، مؤجل استعماله إلى وقت الضرورة."[5] وعرَّفه الدكتور جمال عبد الناصر بأنه:" ما يُخصص من أموال لمقابلة خسارة أو مصروفات متوقعة في فترة زمنية."[6] ويتم تكوينه بتجنيب مبلغ من الدخل، لا يتم التصرف فيه إلا في الضرورات القصوى التي تستدعي ذلك. وهو يختلف عن " المخصص" من حيث الغرض من كل منهما، وأثرهما على الأرباح؛ فإذا كان الاحتياطي لدعم المركز المالي للمؤسسة المالية، فإن المخصص يؤثر على المركز المالي للمؤسسة. وإذا كان الاحتياطي توزيعاً للأرباح، فإن المخصص يعدُّ عبئاً عليها.[7] والاحتياطي ضروري للتأمين الإسلامي بميزانيتيه، أو حسابيه: (حساب حملة الأسهم، وحساب حملة الوثائق)

فالاحتياطي في حساب حملة الأسهم في شركة التأمين الإسلامي ضروري لتقوية مركز الشركة المالي، ويزيد من قدرتها على تغطية الخسائر مستقبلاً. والاحتياطيات تنقسم- من حيث الإلزام بها- إلى إلزامية (قانونية): وهي ما ورد فيها نصٌّ قانوني يلزم بها. واحتياطيات اختيارية: وهي التي لم يفرض القانون حجزها من الأرباح، وإنما ترك الحرية لمجلس الإدارة في حجزها أو عدم حجزها تبعاً لحالة المشروع، وقد نصَّ النظام الأساسي للشركة الإسلامية القطرية للتأمين في المادة (44):" يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي (20%) من الأرباح لتكوين الاحتياطي الإجباري، ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي الإجباري ما يعادل (50%) من رأس مال الشركة الاسمي وإذا نقص الاحتياطي يقتضي العودة إلى الاقتطاع. ويجوز اقتطاع أنواع أخرى من الاحتياطي."

وأما الاحتياطي في حساب حملة الوثائق فهو ضروري لتقوية مركز صندوق حملة الوثائق، ويزيد من قدرته على تغطية الخسائر مستقبلاً. وهو لازم من لوازم إدارة الأخطار بالصيغة الإسلامية، وهو ليس إلزامياً بموجب قانون الشركات؛ لأن حملة الوثائق لا علاقة لهم بملكية الشركة القانونية، فلا يلزمون باحتياطي قانوني من قبل قانون الشركات (القانون التجاري)، وإنما تجنب من الفائض التأميني بعض أنواع الاحتياطيات الضرورية لإدارة الأخطار، ويطلق عليها الاحتياطيات الإضافية: وهي المبالغ التي تجنبها الشركة لمقابلة أية مطالبات إضافية في المستقبل

---

[1] التعريفات، الجرجاني، ص 26، والتعريفات الفقهية، المجددي، ص 18.
[2] المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، ص 136.
[3] معجم المصطلحات الاقتصادية، نزيه حماد، ص 34.
[4] بتصرف من كتاب:علم تدقيق الحسابات، الدكتور خالد أمين عبدالله، ص 172.
[5] معجم المصطلحات الاقتصادية، الدكتور خليل أحمد خليل، ص 12.
[6] المعجم الاقتصادي للدكتور جمال عبد الناصر، ص 16
[7] خالد أمين، المرجع السابق.

بما في ذلك المطالبات الناتجة عن الكوارث، وكذلك أية مطالبات لم يبلغ عنها حتى تاريخ الميزانية العمومية. ويتم تقدير هذا الاحتياطي حسب تقدير الشركة في نهاية كل سنة.[1]

والاحتياطيات التي تؤخذ في الاعتبار عند حساب الفائض التأميني هي الاحتياطيات التي تتعلق بالأخطار المحتملة مما لم يتم الاكتتاب عليها: مثل الاحتياطيات الإضافية؛ لأنها مما تقوي المركز المالي للصندوق. وقد اعتبر الدكتور محمد نجاة صديقي الاحتياطي التأميني من الطرق الحديثة لإدارة الأخطار وفق قانون الأعداد الكبيرة. وهي طريقة خالية من المفاسد الشرعية التي تحرم لأجلها المعاملات[2]. قال الدكتور محمد الفنجري:" أن يستخدم جزء من الموارد الزائدة في صندوق التأمين التعاوني لتكوين احتياطي تقوي مركزه المالي، ويزيد من قدرته على تغطية الخسائر مستقبلاً." [3] وورد نص في النظام الأساسي المعدل للشركة الإسلامية القطرية للتأمين في المادة (70) على أنه:" يجوز لمجلس الإدارة أن يخصص كل الفائض أو جزءاً منه كاحتياطي للعمليات الجارية أو العمليات التي سويت تسوية مؤقتة أو كاحتياطي لمواجهة أي التزامات أو أي عجز في حسابات عمليات التأمين في السنوات القادمة." أما الاحتياطيات التي تتعلق بالشركة المساهمة، ورأس مالها؛ فلا تؤخذ في الاعتبار عند حساب الفائض: مثل الاحتياطيات القانونية، والاحتياطيات الاختيارية وغيرها؛ لأنها من التزامات الشركة. جاء في قرارات وتوصيات ندوة البركة الثانية عشرة للاقتصاد الإسلامي:" يقتطع الاحتياطي القانوني من عوائد استثمار أموال المساهمين، ويكون من حقوقهم، وكذلك كل ما يتوجب اقتطاعه مما يتعلق برأس المال."[4]

ثانياً: تجنيب المخصصات من الفائض التأميني.

المخصص في اللغة: مأخوذ من خصَّ: نقيض عمَّ، فيقال: خصصته بكذا، إذا جعلته له دون غيره.[5]

والمخصص في الاقتصاد المعاصر: هو مبلغ يتم تجنيبه من الإيرادات (الموجودات) لمقابلة خسارة موجودات الذمم والتمويل والاستثمار التي يحتمل أن تنتج مخاطر حالية غير محددة.[6] وعرَّفه القانون الإنجليزي لسنة (1985م) بأنه:" كل مبلغ يستنزل من الأرباح من أجل استهلاك، أو تجديد، أو مقابلة نقص في قيمة أصل، أو من أجل مقابلة أي التزام أو خسائر معلومة لا يمكن تحديد مبالغها بدقة تامة."[7] وبعبارة أخرى: المبلغ الذي يكون من أجل مقابلة نقص فعلي أو محتمل في الأصول، أو لمقابلة زيادة فعلية أو محتملة في التزام. وبناءً على ذلك يمكن تقسيم المخصصات إلى قسمين:

---

[1] دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، ص 110.

[2] التأمين الإسلامي في الاقتصاد الإسلامي، محمد نجاة صديقي، ص49.

[3] الإسلام والتأمين، محمد الفنجري، ص94.

[4] قرارات وتوصيات ندوة البركة الثانية عشرة للاقتصاد الإسلامي، ص 212، نقلاً عن رؤية شرعية في شركة التأمين التعاونية، خالد الدعيجي، ص 5.

[5] انظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ص 285، المصباح المنير، الفيومي، 233/1، المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، 237/1.

[6] الدكتور جمال عبد الناصر: المرجع السابق، ص331.

[7] خالد أمين، المرجع السابق، ص 438.

القسم الأول: مخصصات تتعلق بالأصول، وهي الأموال التي خُصصت لمواجهة النقص في قيم بعض الأصول، وهي تتنوع إلى عدة أنواع وهي:

1- مخصصات لمقابلة نقص فعلي ومؤكد: وهي الأموال التي خُصصت لمواجهة النقص الفعلي المؤكد الذي يحدث في قيم الأصول: كمخصص الإهلاك.
2- مخصصات لمقابلة نقص محتمل: وهي الأموال التي خُصصت لمواجهة النقص في قيم بعض الأصول: كمخصص الديون المشكوك في تحصيلها، ومخصص هبوط أسعار الأوراق المالية، ومخصص خصم (حسم) أوراق القبض، ومخصص الخصم (الحسم) المسموح به.

القسم الثاني: مخصصات تتعلق بالالتزامات: وهي تتنوع إلى نوعين:

1- مخصصات لمقابلة التزامات فعلية ومؤكدة: وهي التي ستلتزم بها المؤسسة أو الهيئة مستقبلاً، ولكن لا يمكن تقديرها بدقة. ومن الأمثلة على ذلك: مخصص الضرائب، ومخصص مكافأة نهاية الخدمة،
2- مخصصات لمقابلة التزامات محتملة، مثل مخصص التعويضات القضائية وغير ذلك.

والمخصصات في حساب صندوق حملة الوثائق في شركة التأمين الإسلامي تسمى المخصصات الفنية: **و**هي مبالغ محتجزة من الأقساط؛ لمواجهة التعويضات الطارئة الكبيرة الحجم، ويتم تكوينها قبل حساب الفائض. وقد جرى العرف عند بعض شركات التأمين (الإسلامي) على تسميتها بالاحتياطيات الفنية.[1] وهي على نوعين:

ا- مخصص المطالبات تحت التسوية: وهي المبالغ التي تقدرها الشركة للالتزام الذي ستتحمله عن المطالبات المبلغ عنها، غير المسددة حتى تاريخ الميزانية. ويتم تقديرها حسب تقدير الشركة.[2]

ب- مخصص الأخطار السارية: وهو جزء من قيمة الأقساط المكتتب بها لبعض الوثائق، يخصُّ السنة المالية التالية، تحتفظ به الشركة لمقابلة الأخطار التي ما زالت متوقعة بعد نهاية السنة المالية. ويتم تقديرها حسب تقدير الشركة.[3]

والمخصصات التي تؤخذ في الاعتبار عند حساب الفائض التأميني هي المخصصات الفنية التي تتعلق بتعويضات الأخطار السارية التي لم تدفع، وتعويضات الأخطار المحتملة التي تم الاكتتاب عليها؛ لأنها من التزامات صندوق حملة الوثائق. أما المخصصات التي تتعلق بالشركة: كمخصص استهلاك الأصول الثابتة، ومخصص ديون الشركة المشكوك فيها، ومخصص مكافأة نهاية الخدمة للموظفين فلا تؤخذ في الاعتبار عند حساب الفائض التأميني.

هذا إذا كانت الشركة المساهمة تتقاضى أجرة معينة (مقطوعة)، أو نسبة من الأقساط التي يدفعها المستأمنون. أما إذا كانت الأجرة أن يتحمل صندوق حملة الوثائق للمصاريف الإدارية الفعلية من رواتب الموظفين، وإيجار العقارات وغير

---

[1] دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، ص 108.
[2] المرجع السابق.
[3] المرجع السابق.

ذلك فيؤخذ في الاعتبار عند حساب الفائض المخصصات التي تتعلق بما يتحمله الصندوق من مصاريف: كمخصص مكافأة نهاية الخدمة للموظفين وغير ذلك.

ثالثاً: ترحيل الفائض التأميني الخاص بسنة إلى سنة قادمة.

إذا رأت الشركة ترحيل الفائض التأميني الخاص بسنة مالية إلى سنة مالية قادمة، أو سنوات قادمة، واعتبار تلك السنوات وحدة واحدة في حساب تلك الفوائض. فهل يجوز لها ذلك؟

الأصل عدم جواز ترحيل فائض سنة إلى سنة قادمة؛ لأن ملاك فائض كل سنة يختلفون عن ملاك السنة الأخرى. لكن يستثنى من ذلك ما إذا وُجد نص في النظام الأساسي للشركة الإسلامية للتأمين يقضي بذلك؛ لأن ذلك مقتضى التعاون بين المشتركين، ويحقق مصلحة جماعة المستأمنين. قال الدكتور غريب الجمال في الجواب عن هذا السؤال:" كل ذلك جائز ويمكن تطبيقه، ويرجع الأمر كله إلى النظام الذي تضعه الجماعة، والخطة التي تعدها لمباشرة أنشطتها."[1] وقد ورد نص في النظام الأساسي للشركة الإسلامية القطرية في ذلك: مادة (70):" يجوز لمجلس الإدارة دعماً لمركز الشركة المالي إرجاء توزيع الفائض على المؤمَّن لهم لعدد من السنوات، واعتبار مجموعة السنوات هذه وحدة واحدة في حساب توزيع الفائض." فالشركة بمقتضى هذا النص تعتبر وكيلة بالتصرف في الفائض.

رابعاً: حجز الفائض التأميني عن التوزيع في سنة مالية معينة.

إذا رأت الشركة التي تتولى إدارة الحساب المالي لحملة الوثائق حجز الفائض التأميني عن التوزيع في سنة مالية معينة؛ لتقوية المركز المالي لحساب حملة الوثائق، وتهيئته لمباشرة نشاطات تأمينية أوسع مدى، وأكبر حجماً، كما قد يساعدها على تخفيض اشتراكات الأعضاء في السنوات التالية؛ فهل يجوز لها ذلك؟

الأصل عدم جواز حجز فائض سنة مالية؛ لأن هذا الفائض يستحقه حملة الوثائق، فلا يمنعون من هذا الحق. لكن يستثنى من ذلك ما إذا وُجد نصّ في النظام الأساسي للشركة، أو في وثيقة التأمين. فالشركة بمقتضى هذا النص يحق لها التصرف في أموال المستأمنين؛ لأن هذا النص بمثابة الوكالة من قبل المستأمنين بالتصرف، لكن ينبغي على إدارة الشركة مراعاة مصلحة المستأمنين في التصرف بأموالهم؛ عملاً بالقاعدة الفقهية:" تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة."[2]

خامساً: جبر خسارة سنة من فائض سنة أخرى.

تقوم شركات التأمين الإسلامي الإسلامي في حالة عجز صندوق حملة الوثائق عن الوفاء بالتعويضات بالاقتراض من حساب حملة الأسهم على سبيل القرض الحسن، على أن يُسدد ذلك القرض من الفائض المتحقق في السنوات المقبلة[3]؛ فهل يجوز لهذه الشركات جبر خسارة سنة من فائض سنة أخرى أو سنوات مقبلة؟

الأصل عدم جواز جبر خسارة سنة من فائض سنة أخرى؛ لأن ملاك فائض كل سنة يختلفون عن ملاك السنة الأخرى. لكن يستثنى من ذلك ما إذا وجد نص في

---

[1] التأمين التجاري والبديل الإسلامي، غريب الجمال،ص 317.

[2] الأشباه والنظائر لابن السبكي 152/1.

[3] مقال للسيدعبد الرزاق الوهيب مساعد المدير العام للتسويق والتطوير في شركة التأمين التكافلي بالكويت، نشرة المجلس العام للبنوك والمؤسسات الإسلامية(2003)

النظام الأساسي للشركة الإسلامية للتأمين يقضي بذلك؛ لأن ذلك هو مقتضى التعاون بين المشتركين، سواء من بقي منهم متعاملاً مع الشركة أو من ترك التأمين.[1] وذلك لأن أساس العقد يقوم على التبرع الذي يسع كل ذلك ما دام هناك وضوح في الشروط الدالة على مثل ذلك.[2].

المطلب الثالث: طرق توزيع الفائض التأميني

بالرغم من أن العلماء المعاصرين اختلفوا في توزيع الفائض التأميني على حملة الوثائق تبعاً لاختلافهم في ملكيتهم للفائض؛ إلا أن كل شركات التأمين الإسلامي أخذت بمبدأ توزيع الفائض على حملة الوثائق، لكنها اختلفت في طرق توزيعه.

الطريقة الأولى: يوزع الفائض التأميني على حملة الوثائق جميعهم بنسبة ما دفعوا من اشتراكات (أقساط)، بحيث يشمل كل مشترك، سواء حصل على تعويضات، أو لم يحصل. ومن الشركات التي تعمل بهذه الطريقة شركة التأمين الإسلامية في السودان، وشركة أمان للتأمين التكافلي اللبنانية التابعة لمجموعة دلة البركة المصرفية التي يملكها الشيخ كامل صالح[3]. حيث قال مديرها العام السيد جهاد فيطروني:" يتم توزيع الفائض التأميني المشتمل على عائد الاستثمار والأقساط على حملة الوثائق، كل حسب اشتراكه، ما يسهم في خفض القيمة الفعلية للاشتراكات المقدمة منهم."[4] وكذلك عملت بها الشركة القطرية للتأمين في السنتين اللاحقتين للتأسيس (1993م)[5]، حيث توزع هذه الشركات الفائض على جميع المشتركين بنسبة أقساطهم، من غير تفرقة بين مشترك نزلت به مصيبة فأخذ تعويضاً من الشركة، وآخر لم يأخذ تعويضاً. ويستدل لذلك بأن الفائض حق المشتركين جميعاً، فكل مشترك متبرع للآخرين بما تحتاج إليه الشركة لدفع تعويضات، والتعويض حق من تحققت فيه شروط استحقاقه، فلا وجه لتأثير هذا الحق على ذلك، ولأن خصم (حسم) مبلغ التعويض من الأقساط قد يعود على مبدأ التعاون الذي يقوم عليه التأمين بالنقض، فكأنما نقول للمشترك الذي دفعت له الشركة تعويضاً يساوي ما دفعه هو من أقساط: تحمل مصيبتك وحدك، فأين التعاون الذي اشترك من أجله.[6]

الطريقة الثانية: يوزع الفائض التأميني على حملة الوثائق الذين لم يحصلوا على تعويضات عن الأضرار التي لحقت بهم خلال الفترة المالية،مهما كانت قيمة هذه التعويضات. ومن الشركات التي تعمل بهذه الطريقة الشركة الإسلامية القطرية للتأمين الآن، بعد السنتين اللاحقتين للتأسيس، وشركة وثاق للتأمين التكافلي الكويتية. ويستدل لذلك بأن الموضوع قائم على التبرع الذي فيه السعة، فما دام المشتركون موافقين على ذلك فلا حرج. هذا بالإضافة إلى أن تطبيق هذه الطريقة يراعي الجانب

[1] فتوى هيئة الرقابة الشرعية لشركة التأمين الإسلامية بالأردن،ص 186.
[2] التأمين الإسلامي، الدكتور القره داغي، ص 313.
[3] تأسست هذه الشركة في لبنان في 1988/2/11م برأس مال قدره:(2,250,000,000) ليرة لبنانية، وانضمت إلى مجموعة دلة البركة سنة(2001/9/1م).
[4] من مقال لجهاد فيطروني(الانترنت)
[5] التأمين الإسلامي، على القره داغي، ص312.
[6] بحث: التأمين للدكتور الصديق الضرير، ضمن أعمال الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي، ص 194-198، المعاملات المالية المعاصرة، محمد شبير، ص 134.

التربوي لدى المشتركين، فهي تدفعهم إلى مزيد من الحرص والحذر، حتى لا يقعوا في الحوادث؛ فيحرمون من الفائض.[1]

الطريقة الثالثة: يوزع الفائض التأميني على حملة الوثائق الذين لم يحصلوا على تعويضات، وعلى من حصلوا عليها، إذا كانت بنسبة تقل عن أقساطهم، على أن ينحصر حق هؤلاء في الفرق بين صافي أقساطهم والتعويضات التي حصلوا عليها في الفترة المالية. فتلاحظ قيمة التعويضات التي أخذها المشترك، فتحسم هذه التعويضات من صافي الأقساط التي دفعها؛ فإذا بقي شيء منه استحق نصيبه من الفائض بنسبة الباقي من صافي الأقساط؛ فإذا كان مبلغ التعويض يعادل نصف صا القسط الذي دفعه، فإنه يستحق نصف نسبة الفائض إلى قسطه، وإذا استغرقت التعويضات الأقساط، ولم يبق منها شيء حُرم من المشاركة في الفائض، ولم يستحق شيئاً من الفائض[2]. وبهذه الطريقة عملت شركة التأمين الإسلامية بالأردن[3]، حيث إنها تخصص لكل مشترك وعاء حسابياً، يتضمن مجموع الأقساط التي يدفعها، وإجمالي التعويضات التي تدفع له، والتعويضات تحت التسديد، فإذا كانت نتائج الوعاء الحسابي للعميل أقل من الأقساط، فإنه يشارك في الفائض على أساس الرصيد المتبقي من الأقساط. وفيما يلي بيان للخطوات المحاسبية لتحديد الوعاء الحسابي لكل مشترك، وحصته من الفائض التأميني.

1- تُجمع الأقساط التي يدفعها كل مشترك في السنة المالية، بحيث تشمل جميع الأقساط في جميع فروع الشركة، وتعامل جميع أنواع التأمين بالنسبة للمشترك الواحد معاملة الوحدة الواحدة.

2- تُجمع احتياطيات الأخطار السارية (مخصصات الأخطار السارية) وتحسم من مجموع الأقساط لينتج صافي الأقساط.

3- تُجمع التعويضات التي يستحقها المشترك، سواء أكانت مدفوعة، أم موقوفة،لينتج مجموع التعويضات.

4- بالمقارنة بين صافي الأقساط، ومجموع التعويضات، تظهر عدة احتمالات هي:

أ- أن المشترك أخذ تعويضات مساوية، أو أكثر من صافي الأقساط؛ فلا يستحق شيئاً من الفائض. كما في وعاء المشترك (س) من الجدول التالي.

ب- أن المشترك أخذ تعويضات أقل من صافي الأقساط؛ فيستحق حصة من الفائض بنسبة ما تبقى في الوعاء الحسابي. كما في وعاء المشترك (ص)

ج- أن المشترك لم يأخذ شيئاً من التعويضات، وبقي صافي الأقساط؛ فيستحق حصة من الفائض بنسبة الوعاء الحسابي. كما في وعاء المشترك (ع)

5- يحسب الفائض التأميني- كما بينا سابقاً-

6- تُجمع الأوعية الحسابية للمشتركين جميعهم.

7- تُخرج النسبة المئوية بتقسيم الفائض على مجموع الأوعية الحسابية للمشتركين، ثم تضرب في مائة.

---

[1] القره داغي، المرجع السابق.

[2] فتوى الهيئة الشرعية لشركة التأمين الإسلامية بالأردن، فتاوى التأمين، والقره داغي، المرجع السابق، والمعجم الاقتصادي لجمال عبد الناصر، ص130.

[3] صباغ، الورقة السابقة في الفائض التأميني.

فلو فرضنا أن الفائض (180) ديناراً، ومجموع الأوعية الحسابية (1800) ديناراً.

فالنسبة المئوية= $\frac{180}{1800}$ x 100 =10%

8- تضرب النسبة المئوية في الوعاء الحسابي للمشترك.

حصة المشترك (س) من الفائض = 10% x 0 = صفر

حصة المشترك (ص) من الفائض = 10% x 200 = 20 ديناراً

حصة المشترك (ع) من الفائض = 10% x1600 =160 ديناراً.

جدول تقريبي للوعاء الحسابي للمشتركين في شركة تأمين إسلامية

المشترك	نوع التأمين	الأقساط	احتياطي أخطار 20%	صافي الأقساط	تعويضات مدفوعة	تعويضات موقوفة	مجموع التعويضات	استحقاق الفائض
(س)	سيارات	200	40	160	300	100	400	لا يستحق شيئاً
	حريق	500	100	400	200	50	250	
	حوادث	300	60	240	450	100	550	
المجموع		1000	200	800	950	250	1200	200 -
(ص)	سيارات	100	20	80	200	100	300	يستحق
	حريق	200	40	160	-	-	-	
	حوادث	200	40	160	-	-	-	
المجموع		500	100	400	200	100	300	200
(ع)	سيارات	400	80	320	-	-	-	يستحق
	حريق	1000	200	800	-	-	-	
	حوادث	600	120	480	-	-	-	
المجموع		2000	400	1600	-	-	-	1600

والناظر في هذه الطرق يجد أن أولاها بالاعتبار هي الطريقة الأولى، وهي التي تقضي بأن يشارك الجميع في الفائض دون تفريق بين من أخذ تعويضاً وبين من لم يأخذ؛ لأن ما أخذه المستأمن من تعويض أخذه بمقتضى تبرع بقية المستأمنين له، فلا يكون المأخوذ بدل حقه في الفائض، وإلا كان عقد معاوضة وليس عقد تبرع.

هذا في حالة ما إذا خلا النظام الأساسي للشركة أو وثيقة التأمين من نص عل طريقة معينة من الطرق السابقة. أما إذا نص النظام الأساسي أو الوثيقة عل طريقة معينة، وقبل بها المستأمنون فيعمل بها؛ لأن المسلمين عند شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً أو شرطاً أحل حراماً، وليس في تبرع المستأمن بكل القسط في حال وقوع خطر عليه ما يحرم حلالاً، أو يحلُّ حراماً.

المبحث الرابع
زكاة الفائض التأميني

الزكاة فريضة شرعية، وضرورة اجتماعية، جعلها الله تعالى حقاً معلوماً للفقراء والمساكين في أموال المسلمين النامية، والمملوكة ملكاً تاماً، فهل يخضع الفائض التأميني للزكاة؟، وفيما يلي بيان ذلك.

المطلب الأول: مدى خضوع الفائض التأميني للزكاة.

الفائض التأميني ينتمي إلى شركة التأمين الإسلامي التي تتكون من هيئتين مستقلتين مالياً هما: هيئة حملة الأسهم التي تملك رأس مال الشركة وعوائده الصافية، وهيئة حملة الوثائق التي تبرعت بالأقساط وما تبقى منها من فائض تأميني. فهل تجب الزكاة في هذه الأموال بما فيها الفائض التأميني؟

إنَّ الجواب عن هذا السؤال يتحدد ببيان السبب الرئيس لوجوب الزكاة، وهو ملك المال ملكاً خاصاً. وممن اعتبر الملك الخاص سبباً لوجوب الزكاة في المال جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية في قول الأكثر. قال الشرقاوي الشافعي:" ملك النصاب سبب لوجوبها (الزكاة)، فلو لم يوجد، لم تجب الزكاة من أصلها."[1] ومما يؤيد ذلك قوله تعالى:" خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها."(التوبة: 103)، وقوله تعالى:" والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم."(المعارج: 24-25) فكلمة:" أموالهم" في الآيتين تدل على تملكهم للأموال التي يجب إخراج الزكاة منها. وقوله صلى الله عليه وسلم:"أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم."[2] والملك الخاص: هو الذي يكون لصاحب خاص معين، سواء أكان المالك واحداً أم متعدداً، ويخول صاحبه الاستئثار بمنافع المملوك، والتصرف في محله.[3]

ولما كانت أموال حملة الأسهم مملوكة للمساهمين ملكاً خاصاً، وأموال الفائض التأميني مملوكة للمستأمنين ملكاً خاصاً- كما بينا سابقاً- ؛ فإنها تخضع للزكاة. وتؤخذ زكاة كل مال من حسابه الخاص. وقد صدرت فتاوى وقرارات عن الهيئات الشرعية توجب الزكاة في أموال شركة التأمين الإسلامي التعاوني بما فيها رأس مال الشركة وعوائده، والفائض التأميني وعوائده، والاحتياطيات الإضافية المستقبلية التي لم يكتتب في أخطارها، وإنما تجنب للكوارث المستقبلية المتوقعة؛ فتعتبر هذه الاحتياطيات من الموجودات الزكوية؛ لأنها من الأموال المرصدة للحاجة المستقبلية، وهي تزكى إلى أن تستخدم فيما أُرصدت له، وهي هنا لدفع المطالبات المتوقعة، هذا كان من الناحية المحاسبية من المطلوبات فإنه من الناحية الشرعية من الموجودات الزكوية التي تجب فيها الزكاة[4].و مما يؤيد ضم العوائد أو الأرباح التي تنتج عن الفوائض ما جاء في مشروع القانون النموذجي للزكاة، المادة (59):" تجب الزكاة في الأموال المستثمرة لصالح المشتركين وأرباحها، ولا تقوم الشركة بتزكيتها إلا

---

[1] حاشية الشرقاوي 351/1، وانظر: تبيين الحقائق، الزيلعي 253/1،، كشاف القناع، البهوتي 170/2، حاشية الدسوقي 456/1.
[2] صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة،ص272،(1395)
[3] بتصرف من الملكية في الشريعة الإسلامية، علي الخفيف،ص 75.
[4] بتصرف من دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، ص 110.

بتوافر أحد الشروط المنصوص عليها في المادة (11) من هذا القانون." وجاء في فتاوى الندوة الثامنة (1998م) للهيئة الشرعية العالمية للزكاة فتوى نصها:
" أ- تجب الزكاة في أموال شركات التأمين التجارية غير المملوكة للدولة.
ب-لا تجب الزكاة في أموال المستأمنين في شركات التأمين التبادلي (الإسلامي) نظراً إلى أنها مخصصة للصالح العام.
ج- تجب الزكاة في الأموال المستثمرة من فائض التأمين، والعائد إلى المتبرع في التأمين التبادلي طبقاً لأحكام الزكاة المعروفة."[1] وجاء في فتاوى ديوان الزكاة السوداني فتوى (1995م) نصها:" تعامل أموال الصندوق القومي للمعاشات معاملة أموال شركات التأمين التعاوني الإسلامي؛ فتجب الزكاة إذا بلغت النصاب، وحال عليها الحول."[2]

بالمقارنة بين فتوى كل من الهيئة الشرعية وديوان الزكاة السوداني يتبين أنهما اتفقتا في وجوب الزكاة في الفائض التأميني عند نهاية الحول وبلوغ النصاب. ويوجد بينهما اختلاف ظاهري؛ ففتوى الهيئة لا تخضع أموال المستأمنين في شركات التأمين التبادلي (الإسلامي) للزكاة؛ نظراً إلى أنها مخصصة للصالح العام. وأما فتوى الديوان فتخضع أموال المستأمنين كافة للزكاة. ويجاب عن هذا بأنه لا يوجد تعارض حقيقي بينهما، فالمقصود بأموال المستأمنين التي تخضع للزكاة هي ما تبقى من الأقساط بعد أداء التعويضات وحسم المصروفات والاحتياطيات (المخصصات) الفنية.وأما الاشتراكات التي يدفعها المستأمنون في التأمين الإسلامي بقصد التبرع لجبر الأخطار فلا تخضع للزكاة. كما جاء في فتوى الهيئة المذكورة سابقاً. وصيغت فتوى الهيئة في مادتين قانونيتين في مشروع القانون النموذجي للزكاة الذي أعدته الهيئة الشرعية العالمية للزكاة- الكويت؛ مادة (55):" تجب الزكاة في أموال شركات التأمين الإسلامي، سواء كانت أموال المساهمين، أو أموال حملة الوثائق؛ إذا توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة (15) " ومادة (56):" تجب الزكاة في المستثمر من فائض التأمين في شركات التأمين الإسلامي الواردة في هذا القانون."

بهذا يتبين أن الأموال المستثمرة في إطار شركات التأمين الإسلامي، سواء أكانت أموال حملة الأسهم، أم أموال حملة الوثائق المستثمرة؛ تخضع للزكاة. وتؤخذ زكاة كل مال من حسابه الخاص به؛ لأن شركة التأمين الإسلامي تفصل بين الحسابين فصلاً تاماً، كما بينا سابقاً. وقد صدر بشأن ذلك فتوى عن الهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني؛ حينما سئلت عن المصدر الذي تدفع منه الزكاة، أجابت: المصدر الذي تدفع منه الزكاة هو المصدر الذي وجبت فيه الزكاة، فما كان واجباً منها في رأس المال وأرباحه أخذت منه، وما كان واجباً في أموال المشتركين وأرباحها أخذت منه، والله أعلم.[3]

---

[1] فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، ص 136.
[2] فتاوى ديوان الزكاة ، السودان، ص 27.
[3]

المطلب الثاني: تحديد المُطالب بإخراج زكاة الفائض التأميني.

إذا كان الفائض التأميني في شركة التأمين الإسلامي مملوكاً للمستأمنين ملكاً خاصاً، لكنه في حيازة الشركة، ويختلط مع أموال المساهمين في الإدارة المالية والاستثمار؛ فمن الذي يُطالب بإخراج زكاته؟

الجواب عن هذا السؤال فيه تفصيل:

أولاً: تُطالب الشركة المديرة لأموال المستأمنين المستثمرة بما فيها الفائض التأميني بإخراج زكاة الفائض، إذا توافرت فيه شروط وجوب الزكاة من بلوغ النصاب، والفضل عن الحاجات الأصلية (الأساسية) للمالكين له، وحولان الحول الهجري. ويكون ذلك في الحالات التالية:

1- صدور نص قانوني حكومي مُلزم للشركة بإخراج الزكاة عن الأموال التي تديرها وتستثمرها. كما هو معمول به في السودان، حيث صدر قانون عن مجلس قيادة ثورة الإنقاذ الوطني سنة (1990م) بالإلزام الأشخاص والمؤسسات المالية بدفع لزكاة لديوان الزكاة في السودان. جاء في قانون الزكاة المعدل لسنة (2001م) المادة (17/ بند 2-3):" (بند 2) إذا تعدد الملاك، أو اختلط الملك، بحيث يجوز اعتباره ملكاً واحداً؛ فتجب الزكاة في المال مجتمعاً إذا بلغ النصاب.(بند3) تطبق أحكام البند (2) على وجه الخصوص على الشركات، وتشمل البنوك الاستثمارية عامة، والشراكات والملكية الشائعة وملكية الأسرة." وجاء في المادة (42) ما يؤكد هذا الإلزام:" كل من يتحايل أو يتهرب أو يمتنع عن دفع الزكاة الواجبة عليه يعاقب بغرامة لا تزيد عن مقدار تلك الزكاة وتؤخذ الزكاة جبراً منه بوساطة الديوان ويجوز بقرار من الديوان الحجز على أمواله لدى المصارف على أن يتم التنفيذ بوساطة المحكمة."

2- أن يتضمن النظام الأساسي للشركة أو اللوائح التي تصدرها، أو وثائق التأمين التي يتم العاقد بموجبها نصاً بإخراج الشركة للزكاة.

ويستند هذا الاتجاه إلى مبدأ الخلطة الوارد في السنة النبوية بشأن زكاة الأنعام، الذي جاء فيه قوله صلى الله عليه وسلم:" لايجمع بي متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة."[1] والذي رأت تعميمه على غيرها بعض المذاهب الفقهية المعتبرة كالشافعي في الجديد، والحنابلة في رواية، وإسحق، والأوزاعي. قال النووي في المنهاج:" والأظهر تأثير خُلطة الثمر والزرع، والنقد، وعروض التجارة."[2] وأخذ بذلك مؤتمر الزكاة الأول (1984م)، حيث جاء في توصياته:" تُربط الزكاة على الشركات المساهمة نفسها لكونها شخصاً اعتبارياً، وذلك في كل من الحالات التالية: أ- صدور نص قانوني ملزم بتزكية أموالها. ب- أن يتضمن النظام الأساسي (نصاً). ج- صدور قرار الجمعية العمومية للشركة بذلك. د- رضا المساهمين شخصياً."[3]

ثانياً: وأما إذا لم يوجد نص قانوني حكومي، ولا نص داخلي في الشركة يلزمها بإخراج الزكاة، ولم تخرجها عن الفائض التأميني، وجب على حملة الوثائق (المستأمنين) إخراج الزكاة عنه، عند توزيعه عليهم، فيضم كل مستأمن ما يحصل عليه من الفائض إلى ما عنده من أموال، ويزكيها.

---

[1] صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب لا يجمع بين متفرق، ص282،(1450).
[2] المنهاج للنووي مع مغني المحتاج للشربيني 377/1، وانظر: المغني، ابن قدامة 619/2.
[3] أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول، بيت الزكاة الكويتي، ص 441

وفي هذه الحالة ينبغي على الشركة أن تحسب زكاة الفائض التأميني، بالإضافة إلى حساب زكاة أموال المساهمين، ثم تلحق ذلك بميزانيتها السنوية؛ تسهيلاً على من أراد من المستأمنين والمساهمين معرفة مقدار زكاة ماله. كما ينبغي على الشركة قبول تفويضها بإخراج زكاة أي من المستأمنين أو المساهمين. ويمكن تخصيص قسم لتولي هذا الأمر.

الخاتمة.

بعد عرض الأحكام المتعلقة بالفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي نستطيع أن نوجز أهم ما انتهينا إليه في النقاط التالية.

1- الفائض التأميني: هو ما تبقى من الأقساط وعوائدها بعد أداء التعويضات والمصروفات، وتجنيب الاحتياطيات والمخصصات. وهو أعم من الربح الذي يقتصر عليه التأمين التجاري ويقصده أصالة، وإن وُجد الربح في الفائض التأميني الإسلامي فهو مقصود تبعاً، وليس أصالة.

2- إن العمل بمبدأ توزيع الفائض التأميني على المستأمنين ضروري للتأمين الإسلامي المعاصر، فهو يقوي المركز المالي له، ويسهم في خفض القيمة الفعلية لأقساط التأمين، ويُعرِّي سوءة التأمين التجاري الاحتكارية.

3- يناط تحديد حصة كل من الشركة كمضارب، والمستأمنين كرب مال من الأرباح بهيئة الرقابة الشرعية التي جعلها الله شاهدة بالحق والعدل.

4- الفائض التأميني مملوك للمستأمنين (حملة الوثائق)، وهم أحق به، وليس لحملة الأسهم أي حق في ذلك الفائض؛ لأن المشتركين تبرعوا بما يخصُّ الأضرار، وما زاد عنها يكون مملوكاً لهم، وليس لغيرهم، كما يملك المشتركون عوائد تلك الأموال المستثمرة بالمضاربة. أما حملة الأسهم فلا يستحقون شيئاً من الأقساط وعوائدها، ولا يشاركون حملة الوثائق (المستأمنين) في الفائض التأميني، إلا إذا طابت أنفس المستأمنين بذلك، وكان العطاء على سبيل الهبة والتبرع، لا على الإذعان والاستحياء.

5- يجوز لشركة التأمين الإسلامي نيابة عن المستأمنين تجنيب الاحتياطيات والمخصصات الفنية التي تتعلق بصندوق المستأمنين من الفائض التأميني؛ لأنها تحقق مصلحة ذلك الصندوق، وتعمل على تقويته وتثبيته،

6- الأصل في حجز فائض سنة عن التوزيع، أو ترحيله إلى سنة قادمة، أو استخدامه في جبر خسارة سنة أخرى عدم الجواز؛ لكن يستثنى من ذلك ما إذا وُجد نص في النظام الأساسي للشركة يقضي بقيامها بهذه التصرفات نيابة عن المشتركين؛ لما في ذلك من تحقيق المصلحة للمشتركين والتعاون بينهم.

7- إذا كانت العلاقة بين الشركة والمستأمنين تقوم على أساس الوكالة، فلا بد فيها من الوضوح والشفافية، والنص على ذلك بالتفصيل في وثيقة التأمين أ والنظام الأساسي للشركة، وإطلاع أصحاب العلاقة على ذلك.

8- في حالة انتهاء وثيقة التأمين للمستأمن قبل نهاية السنة المالية يستحق المستأمن الفائض التأميني عن المدة التي مكثها كشريك و لا يستحق الفائض عن المدة اللاحقة، فتحسب حصته على أساس صافي القسط والمدة.

9- في حالة تغير ملكية العين المؤمَّن عليها، وانتقالها إلى مالك جديد يعطى الفائض للمالك القديم الذي دفع القسط؛ إلا إذا تنازل للجديد.

10- في حالة انقضاء شركة التأمين الإسلامي يحول الاحتياطي المتراكم إلى وجوه الخير والبر.

11- تقوم شركات التأمين الإسلامي بتوزيع الفائض على المستأمنين وفق عدة طرق مختلفة، أجيزت جميعها من قبل هيئات الرقابة الشرعية؛ لكن يشترط للعمل بإحدى الطرق أن ينص عليها في النظام الأساسي. أما في حالة عدم وجود نص فيعمل بالطريقة التي تقضي بتوزيع الفائض على جميع المستأمنين دون تفريق بين من أخذ تعويضاً وبين من لم يأخذ.

12- الأموال المستثمرة في إطار شركات التأمين الإسلامي، سواء أكانت أموال حملة الأسهم، أم أموال حملة الوثائق المستثمرة بما فيها الفائض التأميني؛ تخضع للزكاة. وتؤخذ زكاة كل مال من حسابه الخاص؛ لأن شركة التأمين الإسلامي تفصل بين الحسابين فصلاً تاماً.

13- يوصي الباحث الشركة الإسلامية للتأمين أن تحسب زكاة الفائض التأميني، بالإضافة إلى حساب زكاة أموال المساهمين في كل سنة، ثم تلحق ذلك بميزانيتها السنوية؛ تسهيلاً على من أراد من المستأمنين والمساهمين إخراج زكاة ماله. كما ينبغي على الشركة قبول تفويضها بإخراج زكاة أي من المستأمنين أو المساهمين. ويمكن تخصيص قسم لتولي هذا الأمر، وتقديم المشورة الشرعية في ذلك.

14- يوصي الباحث بإيجاد برامج أكاديمية جامعية في المصارف والتأمين الإسلامي لتخريج المتخصصين في العمل المالي الإسلامي، ومن ضمنه قطاع التأمين التكافلي لسد الحاجة إلى ذلك في مجال الإدارة الإسلامية للمال، والرقابة الشرعية.

15- يوصي الباحث بإيجاد معاهد تعليمية تدريبية لتخريج الكوادر الفنية القادرة على العمل في المصارف والتأمين الإسلامي.

المصادر والمراجع

1. أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول، بيت الزكاة، الكويت، (1404هـ - 1984م)
2. الإدارة المالية في التأمين الإسلامي بدولة قطر،محمد سفر الهاجري، رسالة ماجستير مقدمة لقسم إدارة الأعمال بجامعة النيلين، السودان،2003م.
3. أسس توزيع الفائض التأميني وشركة" شيكان" للتأمين وإعادة التأمين، السودان.
4. الإسلام والتأمين، محمد شوقي الفنجري، مكتبات عكاظ، السعودية، ط 1، 1404هـ - 1984م.
5. الأشباه والنظائر، السيوطي: جلال الدين (ت909هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1959م.
6. إعادة التأمين وتطبيقاتها في شركات التأمين الإسلامي، أحمد سالم ملحم، دار النفائس، الأردن، ط1. 1425هـ - 2004م.
7. بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 2،1982م.
8. التأمين الاجتماعي، في ضوء الشريعة الإسلامية، عبد اللطيف محمود آل محمود، دار النفائس، بيروت، ط 1، 1414هـ - 1994م.
9. التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق، عبد السميع المصري، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1400هـ - 1980م.
10. التأمين الإسلامي في الاقتصاد الإسلامي، محمد نجاة صديقي، مطابع جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ط 1. 1410هـ - 1990م.
11. التأمين الإسلامي: أسلوبه وأهدافه، ندوة شارك فيها د. يوسف القرضاوي، د. علي السالوس، ود. علي القره داغي، والسيد ناصر الهاجري، مطابع دار الشرق، الدوحة.
12. التأمين الإسلامي: دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية، علي محيي الدين القره داغي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط 1، 1425هـ - 2004م.
13. التأمين الإسلامي، أحمد ملحم.
14. التأمين الإسلامي، لاحم الناصر، مقال منشور في جريدة الشرق الأوسط، العدد (10164)، 2006/9/26م.
15. التأمين التجاري والبديل الإسلامي، غريب الجمال، دار الإعتصام، القاهرة.
16. التأمين أنواعه المعاصرة،هانيء الحديدي المالكي، دار العصماء، دمشق، ط1. 1417هـ - 1997م.
17. التأمين بين الحلال والحرام، الشيخ عبد الله بن منيع، من موقع على الانترنت، تاريخ 1423/11/19هـ - 2003/1/22م، ونشرته المجلة الاقتصادية السعودية، العدد (4826)،تاريخ 1427/10/12هـ - 2006/12/28م.
18. التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون، غريب الجمال، دار الشروق، جدة.
19. تحرير المجلة، محمد كاشف الغطاء، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، طهران.
20. التعريفات، الجرجاني:علي بن محمد بن علي (ت:816 هـ)، د1ر الكتاب العربي، بيروت، ط 1، 1405هـ-1985م.
21. الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، يوسف البحراني، مؤسسة آل البيت، إيران..
22. الخطر والتأمين، رفيق يونس المصري، دار القلم، دمشق، ط 1. 1422هـ - 2001م.
23. دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة،محمد مصطفى الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط2، 1422هـ- 2001م.
24. دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، إعداد الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، بيت الزكاة، الكويت.
25. رؤية شرعية في شركة التأمين التعاونية، خالد بن إبراهيم الدعيجي، نشر موقع على الانترنت.
26. صحيح البخاري: محمد بن اسماعيل (256هـ)، بيت الأفكار الدولية، الأردن،1419هـ - 1998م.
27. عقد التأمين: حقيقته ومشروعيته، دراسة مقارنة، عبد الهادي الحكيم،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 1، 1424هـ- 2003م.
28. عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس: عبد الله بن نجم (ت:616هـ) دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1423هـ- 2003م.
29. عقود التأمين من الناحيتين التأمينية والقانونية، جمال الحكيم، دار المعارف، القاهرة، 1965م.
30. عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي،محمد البلتاجي، دار العروبة، الكويت، 1402هـ - 1982م.

31. علم تدقيق الحسابات- الناحية العملية- خالد أمين عبد الله، دار وائل، الأردن، ط 1، 1999م.
32. الفائض التأميني في شركة التأمين الإسلامية بين الواقع والتطبيق والنظر الشرعي، الدكتور على الصوا، ورقة بحث مقدمة لمؤتمر كلية الشريعة بجامعة الكويت، من موقع على الانترنت، ونشرته مجلة المستثمرون الكويتية.
33. فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للشركة الإسلامية القطرية للتأمين.
34. فتاوى وتوصيات ندوات الزكاة المعاصرة، الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، بيت الزكاة، الكويت.
35. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر: أحمد بن علي (ت:852ه)، دار المعرفة، بيروت.
36. القاموس المحيط، الفيروزآبادي: محمد بن يعقوب الشيرازي (ت: 817هـ)، بيت الأفكار الدولية، الأردن.
37. قانون الزكاة، ديوان الزكاة، السودان،
38. اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، الصادر بالمرسوم الملكي، رقم (م/32)، تاريخ 1424/6/2هـ.
39. مجموع الفتاوي، ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم، دار العربية، بيروت.
40. المصباح المنير، الفيومي: محمد بن علي المقري (ت:770 هـ)، المطبعة الأميرية، القاهرة، ط 6، 1926م.
41. المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، محمد رواس قلعه جي، دار النفائس، بيروت، ط 1، 1420هـ- 1999م.
42. المعاملات المالية المعاصرة، محمد عثمان شبير، دار النفائس، الأردن، ط 4، 1422هـ - 2001م.
43. المعجم الاقتصادي، الدكتور جمال عبد الناصر، دار أسامة، ودار المشرق الثقافي، الأردن، ط 1، 2006م.
44. معجم المصطلحات الاقتصادية، أحمد زكي بدوي،دار الكتاب المصري بالقاهرة، ودار الكتاب اللبناني ببيروت.
45. معجم المصطلحات الاقتصادية، خليل أحمد خليل، دار الفكر اللبناني، بيروت، ط 1، 1997م.
46. معجم المصطلحات الاقتصادية، نزيه حماد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، أمريكيا، ط 1، 1414هـ - 1993م.
47. المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، دار الدعوة، تركيا، 1989م.
48. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعه جي، وحامد قنيبي، دار النفائس، بيروت، ط 1،1405 هـ 1985م.
49. معجم مقاييس اللغة، ابن فارس: أحمد بن فارس (395هـ). دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 1، 1422هـ - 2001م.
50. مغني المحتاج، الشربيني الخطيب: محمد الشربيني الخطيب (القرن العاشر الهجري)،مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1377 هـ- 1958م.
51. المغني، ابن قدامة: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
52. المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني:أبو القاسم الحسين بن محمد (ت:502 هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، طبعة أخيرة،1961م.
53. المقدمة، ابن خلدون:عبد الرحمن (ت:808هـ)، دار الفكر، بيروت، ط 1، 1424هـ - 2004م.
54. من أجل تأمين إسلامي معاصر، أبو المجد حرك، دار الهدى، القاهرة، ط 1، 1413هـ - 1993م.
55. الموسوعة الاقتصادية، حسين عمر، دار الفكر العربي، القاهرة،ط4، 1412هـ 1992م..
56. الموسوعة الاقتصادية، راشد البراوي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة،ط 2.1407هـ- 1987م.
57. النظام الأساسي للشركة الإسلامية القطرية للتأمين، مطابع دار الشرق، الدوحة. وتوجد نسخة أخرى معدلة.
58. نظرية التأمين في الفقه الإسلامي، محمد زكي السيد، دار المنار، القاهرة، ط 1. 1986م.
59. النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير: المبارك بن محمد الجزري، بيت الأفكار الدولية، الأردن.
60. الوسيط، عبد الرزاق السنهوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.